

## مقدمة

إن العدل وإحقاق الحق هو مناط الأوامر الإلهية وشغل التشريعات وإجماع الفقهاء وتمني الإنسانية، وقد أناط القانون القضاء قديماً وحديثاً مهمة البحث عن العدل والفصل في المنازعات للوصول إلى إحقاق الحق و الحكم العادل في القضية المنظورة ،مستعيناً بعدها بمرتكزات و دعائم مساندة للقضاء لأداء مهامه في تكوين العملية القضائية بحرية تامة دون تأثير أو تأثر ،وبغية تحقيق النزاهة و الحياد في عمل القضاء أثناء الفصل في المنازعات و لكي لا تشين العدالة باستغلال مبدأ

الحرية من قبل القاضي ، فقد شرع مبدأ الضمانات لصحة التقاضي ضمن هذه المرتكزات ، ومن ضمنها تدخل عضو الادعاء العام في الدعوى الشرعية أو المدنية الذي يراه ضرورة تدخله فيها ليساهم في تصحيح مسار العملية القضائية إذا ما مال عن جادة الحق عمداً أو إهمالاً وان يقوم بمراقبة المشرعية و من ثم السعي لتحقيق أهدافها الأخرى وخاصة ترسيخ مبدأ سيادة القانون وسلامة تطبيق أحكامه مستعيناً في ذلك بمركزه الخاص في الدعوى من الأطراف ومن القاضي ومن يكلف بخدمة فيها مما يسهل على عضو الادعاء العام أداء مهامه و يتسع من صلاحياته ويزداد من الضمانات التي يتمتع بها و يزداد ايضاً من واجباته التي تشمل الرقابة على جميع المسائل الشكلية والموضوعية وحتى الشخصية المشاركة في الدعوى فيما يتعلق بالنظام العام ، وهذا هو صلب بحثنا وهو ذو أهمية بالغة للقراء و المهتمين بالعملية القضائية لأن هذا البحث يكشف عما هو مستور و يجمع المواضيع التي تشتت في قوانين مختلفة خاصة فيما يتعلق بصلاحيات عضو الادعاء العام في الدعوى الشرعية و المدنية ، لذا قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين :

في المبحث الأول أوجزنا الكلام عن المرتكزات الأساسية الأربع للقضاء ( إستقلال القضاء و ولاية المحاكم وتعيين القضاة ) ( القاضي و عضو الادعاء العام ) و المحامي و أخيراً ضمانات صحة التقاضي) تباعاً و خصصنا مطلبًا لكل موضوع منهم .

وفي المبحث الثاني توسعنا بعض الشيء في شرح موضوع تدخل عضو الادعاء العام في الدعوى الشرعية و المدنية كضمانة من ضمانات صحة التقاضي و قمنا بتقسيم المبحث إلى أربعة مطالب ، في المطلب الأول أوجزنا الكلام عن تعريف جهاز الادعاء العام و أهداف تنظيمه و في المطلب الثاني قمنا بتحديد مركز عضو الادعاء العام في الدعوى و في المطلب الثالث تكلمنا عن أهمية تدخله في الدعوى و في المطلب الرابع تم الشرح بشيء من التفصيل عن صلاحيات عضو الادعاء العام في الدعوى على ضوء سعيه لتحقيق إحدى أهداف جهاز الادعاء العام فقط وهو سلامه تطبيق أحكام القانون تاركاً الخوض في شرح الأهداف الأخرى المتعلقة بأداء مهامه لحفظ المال العام و الأسرة و الطفولة و ترسيخ سيادة القانون لعدم الإطالة في الموضوع متمسكاً بعنوان البحث .

وبعون الله و أنعمه لم يواجهنا العراقي في كتابة البحث هذا إلا عرقلتني ندرة المصادر المتعلقة بعمل الادعاء العام في الدعوى الشرعية و المدنية كإحدى ضمانة من ضمانات صحة التقاضي و كذلك ما يعترينا من الضعف البشري و لله الكمال و المئة وله الوصف و الثناء .

[ وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ] سورة الإسراء : الآية 85

## المبحث الأول

### المرتكزات الأساسية للقضاء

يستند القضاء إلى عدد من المرتكزات الأساسية التي تعتبر الدعامات المهمة التي تقوم عليها العملية القضائية والتي من خلال تقريرها و إحترامها والتمسك بقيمها يمكن القاضي من أن يؤدي الدور الذي أنسد إليه بكامل الأمانة على ضوء حرية أرادته في اتخاذ القرار القضائي الذي يراه في كل دعوى ترفع إليه للوصول إلى الحكم العادل في القضية المنظورة .

كما إن هذه المرتكزات هي التي تبين ضوابط كفالة الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم من خلال الولاية العامة للمحاكم بما يضمن كفالة حق التقاضي لكل شخص ، ولما كان عماد ذلك هو القاضي ثم من يساهمه في تكوين قناعته القضائية وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة من عضو الادعاء العام و المحامي سواء بإبداء القول و تقديم مطالعته و من ثم الرقابة القضائية عليه لضمان ترسيخ سيادة القانون و سلامه تطبيق أحكامه أو تقديم الدفوعات و اللوائح بدلاً عن الطرفين و سلوك طرق الطعن

فيها كونهما عنصرين من عناصر تحقيق العدالة و جزء من القضاء و الضمانات، لتکفل حق الدفاع المقدس<sup>(1)</sup> ، لذا أصبح من جملة مرتکزات العمل القضائي هو العناية بتعيين القضاة و أعضاء الادعاء العام<sup>(2)</sup> و تسجيل المحاميين بما يضمن تولي منصب القضاة لكل منهم لإبداء دورهم في ساحة العدل لإنفاق الحق و يكونوا أهلا له من حيث الاعتبارات الشخصية والعلمية الطبيعية و الجسمية ، كما أن العملية القضائية يلزم أن تحاط بضمانات تکفل صحة التقاضي ، وبغية ایضاح هذه المرتکزات فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربع الآتية : -

أولا / استقلال القضاء .

ثانيا / ولادة المحاكم

ثالثا / تعيين القاضي و عضو الادعاء العام و تسجيل المحامي

رابعا / ضمانات صحة التقاضي .

## المطلب الأول استقلال القضاء

إن الدستور و القوانين نصتا على إستقلالية السلطة القضائية و القضاة من الناحية القضائية و الإدارية و المالية و الإنطباطية عن السلطات التشريعية والتنفيذية – مع ملاحظة إرتباط جهاز الادعاء العام من الناحية الإدارية فقط بوزارة العدل في إقليم كوردستان حتى الآن مخالفًا في ذلك المادة (89) من الدستور العراقي.-

حيث نصت المادة (19/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن ( القضاة مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ) و نصت المادة (87) منه على أن ( السلطة القضائية مستقلة و تتوالاها المحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها و تصدر أحكامها وفقاً للقانون ) و السلطة القضائية الإتحادية تتكون من ( مجلس القضاة الأعلى و المحكمة الإتحادية العليا و محكمة التمييز الإتحادية و جهاز الادعاء العام و هيئة الإشراف القضائي و المحاكم الإتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون ) كما جاء في المادة (89) منه ، كما نصت المادة (88) من الدستور على أن ( القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون ، ولا يجوز لایة سلطة التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة ) و أوجب المشرع على عضو الادعاء العام الحفاظ على هذا المبدأ الدستوري و ألزمه على العمل بحياد تمام و عدم فسح المجال للتأثير أو التدخل في سير العدالة كما جاء في المادة (39/ثانية) من قانون الادعاء العام المعديل ، وقد تم تقوين هذا المبدأ في المادة ( الثانية ) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان – العراق رقم (23) لسنة 2007 بنص ( القضاة مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ) .

(<sup>1</sup>) المادة 2 من قانون المحاما لإقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 1999 المعدل.

(<sup>2</sup>) إن عضو الادعاء العام المستمر في الخدمة أصبح قاضياً إستناداً للمادة الأولى من قانون رقم (18) لسنة(2007) قانون ملحق قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) في إقليم كوردستان العراق و يتم تعيينهم وفق الضوابط التي يعين بها القضاة، إلا إننا أورينا ذكره هنا منفصلاً عن القاضي توضيحاً للقاريء لعدم الخلط وسوء الفهم كون دور عضو الادعاء العام و القاضي يختلفان أثناء نظر الدعوى . الباحث

ويقوم مبدأ إستقلال القضاء على أساس إنه لكي تتحقق المساواة وتضمن العدل في العملية القضائية يسْتلزم أن يتمتع السلطة القضائية و القضاة بالإستقلال التام والحرية الكاملة والارادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون ، وهذا يعني إن القاضي يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقا لإدراكه للحقائق وفمه للقانون بعيدا عن اي تأثير آخر بالترغيب أو الترهيب<sup>(1)</sup> ، والا أصبح المتدخل في عمل القضاة في موقف يمكن أن يسأل فيه جزائيا جراء هذا التدخل .

وقد خصص الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل للجرائم المخلة بسير العدالة الفصل الأول منه في الجرائم الماسة بسير القضاء ، وقد نصت المادة (233) من هذا القانون ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (225000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم أو قاض أو محكمة لصالح احد الخصوم أو اضرارا به).

أما إذا قبل القاضي هذا التأثير وأصدر الحكم بمقتضى ذلك و كان غير محق فإنه يتعرض للعقوبة الجزائية ، وهذا ما نصت عليه المادة (234) من قانون العقوبات العراقي بقولها ( يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم أو قاض اصدر حكما ثبت انه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه ) وقد أصبح المشرع وصف جريمة الفساد على الجرائم الواردة في المادتين المذكورتين وفق المادة الأولى/ سابعاً من (قانون هيئة النزاهة لإقليم كورستان) رقم (3) لسنة (2011) المعدل بقانون رقم(7) لسنة (2014) .

ومن مستلزمات إستقلال القضاء ايضا التقرير بأنه لا يجوز نقل القاضي من محكمة أو وظيفة قضائية إلى أخرى إلا وفقا للقانون مصاحبها بضمانات كما نصت عليه الفقرة ( أولا/1-2 ) من المادة ( الخمسون ) من قانون السلطة القضائية لإقليم كورستان على أنه ((1-لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية . 2- يجوز إنتداب القضاة من الصنف الأول والثاني بما فيهم قضاة محكمة التمييز وبموافقتهم التحريرية و بقرار من مجلس القضاة إلى وظيفة مستشار قانوني في رئاسة الإقليم أو مجلس الوزراء أو رئاسة إحدى أجهزة وزارة العدل أو لغرض التدريس في الجامعات أو الهيئات الدولية على أن يحتفظ بصفته القضائية فيها . .....)). وبغية تعديل مبدأ إستقلالية القضاة بشكل تام عن السلطات الأخرى قرر القانون تمنع السلطة القضائية بـإستقلالها المالي بموجب المادة (الرابعة) من قانون السلطة القضائية وتكون ملحقة بالميزانية العامة للإقليم ، كما ونظمت مبدأ إستقلال القضاة من الناحية التأديبية و أحکامها و عزل القضاة في المواد (السابعة و الخمسون) إلى (الثانية و ستون) من القانون نفسه أيضا وأصبحت الشريعة الدستورية عليه بمادتي (96 و 97) من الدستور العراقي وكذلك المادة (81) من مشروع دستور إقليم كورستان.

## المطلب الثاني ولاية المحاكم

نصت المادة (29) من قانون المرافعات المدنية على أنه (( تسرى ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتخصل بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص )) ، وقد تكررت نص هذه المادة أكثر متسعا في المادة ( الخامسة ) من قانون السلطة

(<sup>1</sup>) إن الرقابة القضائية الجارية من محكمة التمييز والإستئناف والجنائيات المنصوص عليها في المواد (الخامس و الحمسون ) و (السادسة و الخمسون / ثانياً) من قانون السلطة القضائية و رقابة الادعاء العام لسلامة تطبيق أحكام القانون المنصوص عليه في المادة ( 1 / أولاً) من قانون الادعاء العام المعدل أو الرقابة على المنشرونية كما تسميتها الدكتورة (تيماء محمود فوزي الصراف ) في كتابها ( دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة ) في الصفحة 16 لا يتعارض مع مبدأ إستقلال القضاة وحرية القاضي في تكوين قناعته و توسيع سلطته في تحري الواقع و توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة . الباحث

القضائية لإقليم كورستان على أنه ( تسري ولية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتخص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة )<sup>(1)</sup>.

وقد ذهبت محكمة التمييز في إقليم كورستان في عدة قرارات لها بسربان ولية المحاكم على الفصل في المنازعات و الجرائم كافة<sup>(2)</sup> كما وأن ولاليتها تشمل جميع العراقيين عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج<sup>(3)</sup> و تشمل ايضا مقاضاة الأجنبي في الأحوال الثلاثة المذكورة في المادة (15) من القانون المدني وهذا الإختصاص نظمت أحکامه في هذا القانون تحت عنوان ( التنازع الدولي من حيث الإختصاص القضائي) ألا أن سربان ولية المحاكم ليست مطافحة حيث نص الدستور وبعض القوانين على إخراج بعض المنازعات من إختصاص المحاكم من النظر فيها و ترك ذلك إلى القوانين والاتفاقيات الدولية ، ومن ذلك :

1- الدعاوى المقدمة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفق القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي تكون العراق طرفا فيها مع ملاحظة أن الحصانة الدبلوماسية ليست من النظام العام و من الممكن التنازع عنها بموافقة الدولة الوافدة<sup>(4)</sup> وليس مطافحة بل هي إعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها و يتوجب على المتنزع بها إحترام القوانين و النظم و اللوائح و العادات المرعية في الدولة الموفد إليها وهذا ما أكدته المادة (41) من إتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) في فقرتها الأولى و نصت على ( يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات و الحصانات مع عدم الإخلال بها إحترام قوانين الدولة و أنظمتها وكذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية)<sup>(5)</sup> و الدستور العراقي في مادته (8) أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وأحترام العراق لأنزماماته الدولية.

2- عندما ينص القانون على منع المحاكم من النظر في دعاوى معينة ومن أمثلة ذلك: الدعاوى المتعلقة بحقوق ناشئة من قانون الخدمة المدنية<sup>(6)</sup> و الدعاوى التي يقيمها الموظف بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية<sup>(7)</sup> والتحقيق و الفصل في المنازعات المتعلقة بالعلاقة الزراعية الواردة في الباب الثالث من قانون الإصلاح الزراعي<sup>(8)</sup>، و تقسيم نصوص الدستور الذي يمارسه المحكمة الإتحادية العليا من خلال الرقابة على دستورية القوانين<sup>(9)</sup> و ما يتعلق بأعمال السيادة<sup>(10)</sup> و قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة التربية والضرائب و قرارات منع التجاوز على أراضي الدولة<sup>(11)</sup>.

(1) أما المحاكم العسكرية فقد حدد الدستور العراقي وفي المادة 99 منه سربان ولاليتها التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وفي الحدود التي يقررها القانون، مع ملاحظة بأنه وحتى الان لا توجد تفسيرا تشريعيا أو قضائيا لمصطلح (الجرائم ذات الطابع العسكري) الوارد ذكره في هذه المادة، أما التفسير الفقهي الموضوعي فقد عرفها ب (الأفعال التي تمس المصالح العسكرية) أو (الخروج أو الاعتداء على مصالح الجماعة التي ينتمي إليها العسكري) - الباحث - والتعريفات مأخوذ من موقع: www.aboel3oref.blogspot.com تاريخ الزيارة (2014/6/27).

(2) القاضي طبلاني سيد أحمد ( كامل المباديء القانونية في قضايا محكمة تمييز إقليم كورستان- العراق لسنوات 1993- 2011 ) الجزء الثاني، مطبعة حاج هاشم، أربيل، ط1، 2012 ص357 و358 .

(3) المادة (14) من القانون المدني و القرار رقم(19) الهيئة المدنية الأولى/2011 (في 11/1/2011) والمنشور في المصدر نفسه، للقاضي طبلاني سيد أحمد ص181.

(4) القاضي مدحت محمود، كتاب (شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية) ، بغداد، ط1، ص43.

(5) م. بيداء علي ولی (الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ) ، جامعة القادسية، كلية القانون، بدون سنة الطبع ص5.

(6) الفقرة (1) (من المادة (الثانية والخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) المعدل .

(7) المادة (العشرون / أو لا) من قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان -العراق رقم(14) لسنة (2008) والمادة (الثانية والثلاثون) منه.

(8) المواد (الثالثة والثلاثون) و(الثانية والأربعون) من قانون الإصلاح الزراعي رقم(117) لسنة (1970) وأصحاب العلاقة الزراعية هم صاحب الأرض والمغارس و الفلاحين و صاحب واسطة السقي يستنادا للمادة الأولى منه ، مع مراعاة المادة (الثانية) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي في إقليم كورستان-العراق رقم 4 لسنة 2008.

(9) المادة (93/أولا وثانيا) من الدستور و المادة (4/ثانيا) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم(30) لسنة (2005) .

(10) القاضي مدحت محمود ، نفس المصدر ، ص43.

(11) المادة (3) من (قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى ) رقم(17) لسنة (2005)، وبخلافه ذهبت الهيئة العامة لمجلس الشورى لإقليم كورستان في قرارها بعدد (53/الهيئة العامة/إدارية/2012) الصادر في

ومن خلال ما ذكر أعلاه يتضح بأنه لا يجوز للمحكمة الامتناع عن قبول الدعوى وعدم نظرها والإمتناع عن إصدار الحكم فيها وهذا مانصت عليه المادة (30) من قانون المرافعات المدنية على أنه ( لا يجوز لایة محكمة ان تمنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق ، وبعد ايضا التاخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق ) والقاضي الممتنع عن احقاق الحق قد يتعرض للشكوى وسنأتي بيان الموضوع لاحقا.

ومن المعلوم أنه إذا كان النص عاماً فبوسع القاضي إتباع التفسير المتظور للنصوص مع مراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه ويتبع وسائل التفسير وليس له الإمتناع عن تطبيقه ، أما في حالة فقدان النص فينصار إلى تطبيق المادة الأولى من القانون المدني كمصدر مساعد للوصول إلى القرار القضائي المطلوب ، و المصادر المساعدة تتلخص في العرف و من ثم مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون المدني دون القيد بمذهب معين ومن ثم قواعد العدالة مسترشدا في ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء و الفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تقارب قوانينها مع القوانين العراقية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تعيين القاضي وعضو الادعاء العام وتسجيل المحامي

بما أن الجلسة تدار من قبل القاضي ويساهم ويراقب من قبل عضو الادعاء العام ويبادر من قبل المحامي إذا كان وكيلاً أو نائباً عن الخصم وهو عنصر من عناصر تحقيق العدالة وهو القضاء الواقف و تكفل حق الدفاع المقدس و بجميعهم تتواءن العملية القضائية إذا كانوا أهلاً لها، وبغية توفر الأهلية المبتغاة من ذكرها فقد حدد قانون السلطة القضائية عدة شروط و ضوابط لتعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام ونظم قانون المحاماة لإقليم كوردستان شروط ممارسة مهنة المحاماة ، حيث نصت الفقرة ( الأولى ) من المادة ( الخامسة والثلاثون ) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان على أنه ( يعين القاضي وفق الشروط التالية : -

1- ان يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها .

2- الممارسة الفعلية بعد التخرج من كلية القانون مدة لا تقل عن عشر سنوات لوظيفة محقق عدلي<sup>(2)</sup> أو المعاون القضائي أو الكاتب العدل أو المنفذ العدل أو مدير رعاية القاصرين أو في دائرة التسجيل العقاري أو الممارسة الفعلية لمدة المذكورة لمهنة المحاماة أو الموظفين الحقوقيين العاملين في قسم الحقوق في الدوائر و المؤسسات الرسمية الذين مثلوا امام المحاكم بما لا يقل عن خمسة دعاوي في السنة وتكون مدة الممارسة الفعلية في الوظائف المذكورة خمس سنوات إذا كان قد حصل على شهادة الماجستير في القانون وثلاث سنوات إذا كان قد حصل على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين أو بعدهما<sup>(3)</sup>.

---

(23/7/2012) وقضت بـ(أن القرار الصادر من مديرية معادلة الشهادات الدراسية وهي تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي هو قرار إداري لا يتوجب تحصينه من الطعن إستناداً للمادة (100) من الدستور ولا يمنع المحكمة الإدارية في أربيل من النظر فيه لاسيما وأن قرارها يعد إدارياً بالمعنى القانوني...) المنشور في كتاب (المبادي القانونية في قرارات وفتاوي مجلس شورى إقليم كوردستان-العراق لعام 2012 ...) من منشورات مجلس الشورى، أربيل / 2013 ،مطبعة الحاج هاشم، ط1، ص183-185.

(<sup>1</sup>) القرارات المرقمات (1 و 3 و 4) في الصفحتين (20 و 21 و 22 و 23) ، للمحامي سلمان بيات من كتاب (القضاء المدني العراقي) الجزء الأول ، شركة الطبع و النشر الأهلية، 1962م.

(2) تم تبديل اسم ( المحقق العدلي ) إلى (المحقق القضائي) بموجب المادة 1 من تعليمات رقم 59 الصادر في 2013/9/2 من مجلس القضاء إستناداً لقانون رقم 17 لسنة 2013 (قانون تطبيق قانون أممياتات المحقق القضائي رقم 80 لسنة 2012 الاتحادية في إقليم كوردستان العراق).

(<sup>3</sup>) مع ملاحظة عدم ورود وظيفة الادعاء العام في الفقرة أولاً / 2 من المادة المذكورة أعلاه لتعيينه كقاض، لأن أعضاء الادعاء العام المستمرة في الخدمة أصبحوا قضاة وفق الدرجات و الصنوف و الأقدمية و المناصب التي هم عليها ويسري عليهم الأحكام السارية على القضاة بعد عام (2007) بموجب قانون ملحق قانون الادعاء العام المرقم (18) لسنة

- 1- ان لا يقل عمره عن ( 30 ) ثلثين سنة .
  - 2- ان يكون عراقيا .
  - 3- ان يجيد اللغة الكردية والعربية قراءة وكتابة .
  - 4- ان يجتاز اختبارا شفريا وتحريريا أمام مجلس القضاء .
  - 5- يجب ان يكون سالما من العاهات البدنية التي تعيق ادائه لواجبه .
  - 6- ان يتمتع بالسمعة والسيرة الحسنة .
  - 7- ان يتبعه بعد عدم ممارسة العمل الحزبي بعد تعينه .
  - 8- ان لا يكون محكوما عليه بجنائية عمدية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ) ونصت الفقرة ( الأولى ) من المادة ( الثامنة ) من قانون المعهد القضائي في إقليم كورستان رقم ( 7 ) لسنة ( 2009 ) على أنه ( يشترط في من يقبل في المعهد لإعداده قاضيا أو عضوا للإدعاء العام ما يلي : -
- 1- ان يكون عراقي الجنسية ومتمنعا بالأهلية الكاملة .
  - 2- ان يجيد اللغتين الكردية والعربية قراءة وكتابة .
  - 3- ان يتمتع بسمعة وسيرة حسنة وغير محكوم عليه بجنائية عمدية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يسبق فصله من المعهد ما لم يكن بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية أو لأسباب قاهرة .
  - 4- ان يكون سالما من الامراض والعاهمات البدنية التي تعيق أداء واجبه .
  - 5- ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الجامعات العراقية أو الجامعات المعترف بها على ان تكون الدراسة فيها منتظمة .
  - 6- ان لا يزيد عمره عن ( 40 ) سنة .
  - 7- ان تكون له ممارسة فعلية لمدة ( 8 ) سنوات في اجهزة العدل أو مجلس القضاء والمحاكم التابعة له أو ممارسة فعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة قانونية في الدوائر والمؤسسات الحكومية لمدة لا تقل عن ( 8 ) سنوات على ان يكون قد ترافق عن ( 5 ) دعوى على الاقل في السنة الواحدة وتحصى سنتان من المدتين المذكورتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون وخمس سنوات للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدهما .
  - 8- ان لا يكون منتميا لاي حزب أو جهة سياسية وعليه انهاء ارتباطه السياسي عند تقديمها إلى المعهد ان كان منتميا .
  - 9- ان يجتاز امتحانا تحريريا وشفهيا في القوانين التي يقررها مجلس المعهد .
  - 10- ان يجتاز المقابلة التي يجريها مجلس المعهد .
- ونصت المادة (العشرون) من قانون المعهد القضائي في إقليم كورستان على أنه ( لا يعين قاضيا أو نائب مدعى عام بعد صدور هذا القانون ما لم يكن متخرجا من المعهد القضائي أو اي معهد قضائي معادل له في العراق ).
- الا إن المادة (الحادية والعشرون) من ذات القانون نصت على أنه ( إستثناء من حكم المادة العشرون من هذا القانون يكون تعين القضاة وأعضاء الادعاء العام بموجب أحكام قانون السلطة القضائية النافذ في إقليم كورستان لحين تخرج الدورة الأولى للمعهد القضائي المؤسس بموجب هذا القانون ).
- واشترطت المادة (4) من قانون المحاماة لإقليم كورستان المرقم (17) لسنة (1999) المعدل فيما يلي:
- أولا: حائزًا على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى جامعات الإقليم أو ما يعادلها على أن يجتاز في الحال الأخيرة امتحانا في القانون بنجاح ويعفى منه حملة شهادات البكالوريوس في القانون من الجامعات العراقية وحملة الشهادات العالمية في القانون من الجامعات الأخرى.
- ثانيا: مسجلًا في سجل المحامين.

ثالثاً: متمتعاً بالأهلية القانونية.

رابعاً: غير متتجاوز الخامسة والخمسين من العمر إلا إذا سبق أن مارس المحاماة أو القضاء أو الادعاء العام أو كان عضواً في الهيئة التدريسية لمادة القانون لمدة لا تقل عن سبعة سنوات.

خامساً: أسمه غير مشطوب أو مستبعد من السجل أو جدول إحدى النقابات الأخرى بسبب تأديبي أو أنصباطي، أو مفصل من الوظائف العامة أو الخاصة لأسباب مخلة بنزاهة الذمة أو الآداب العامة.

سادساً: حسن السمعة والسيرة أهلاً للثقة والأحترام الواجبين لمارسة المحاماة.

سابعاً: غير محكوم عليه في جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

ثامناً: غير متقادم من مهنة المحاماة.

تاسعاً: غير محال على التقاعد لعدم صلاحيته للخدمة بسبب مرض عقلي أو نفسي أو عضال يجعله عاجزاً عن ممارسة المحاماة ما لم يثبت شفائه بتقرير طبى صادر من لجنة طبية مختصة.

عاشرًا: أن يكون حاملاً للجنسية العراقية ومقيناً في كورستان العراق بصورة دائمة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع ضمانات صحة التقاضي

بعد التطور التاريخي للحياة البشرية في إستحصال الحقوق و انتقالها من مرحلة الثأر الفردي إلى مرحلة الثأر الجماعي ومن ثم مرحلة القضاء الإختياري و إلى آخر مطافه إلى مرحلة اللجوء إلى القضاء الزاميًّاً وأخذ الحق بواسطة الدولة و منع الفرد و الجماعة من أستيفاء حقهم بأنفسهم فقد ألتزمت الدولة في مقابلة ذلك بضمانات حق التقاضي لكل فرد وأصبح هذا الحق من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها ، وهو حق تكفله الشريعة الإسلامية الغراء<sup>(2)</sup> والدستير الوطنية<sup>(3)</sup> و القوانين الداخلية و المواثيق الدولية<sup>(4)</sup> و تؤكد هذه أحكام القضاء<sup>(5)</sup> ، وإنطلاقاً من مبدأ كفالة حق التقاضي تم وضع الضوابط التي تضمن صحة القضاء والإطمئنان إلى صحة وعدالة ما تصدره المحاكم من أحكام وهي :-

الفرع الأول : عدم صلاحية القاضي للقضاء

الفرع الثاني : الشكوى من القضاة

الفرع الثالث : علانية المرافعة

الفرع الرابع : نقل الدعوى

الفرع الخامس : تدخل عضو الادعاء العام ( سنتناول بيانه مفصلاً في المبحث الثاني )

### الفرع الأول

#### عدم صلاحية القاضي للقضاء

بهدف توفير أكبر قدر من الضمان والإطمئنان إلى ما يصدره القاضي من أحكام وقرارات و أوامر من جهة ولحماية القاضي من نفسه وعدم النزوح إلى نزواته الشخصية و لحماية القاضي من الناس وحماية الناس من القاضي، فقد حدد المشرع جملة من الأسباب يتعين على القاضي عند توفر أي منها أن يتتحى عن نظر الدعوى وجوبياً وقد يكون جوازياً وهذا ما يعرف بتحي القاضي ، كما أجاز لأي طرف من أطراف الدعوى طلب رد القاضي عن نظر الدعوى .

(1) تم إضافة الفقرة (عاشرًا) إلى المادة 4 من قانون المحاماة المعديل بموجب المادة 2 من قانون رقم 8 لسنة 2018 (

قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة في إقليم كورستان العراق رقم 17 لسنة 1999 المعديل.

(2) [فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] سورة النساء الآية 65.

(3) المادة (19/ثالثاً) من الدستور العراقي و نصها، (التقاضي حق مصون و مكفول للجميع )

(4) المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(5) قضت محكمة التمييز على ( انه - اي حق التقاضي - حق عام لا يجوز التنازل عنه لأن التنازل عنه يعتبر مخالفًا للنظام العام ) ينظر القرار رقم 9/34 في 1959/3/9 للدكتور د. آدم وهيب النداوي ، من كتاب ( المرافعات المدنية ) العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة الطبع ، ص46 .

ستنتأول البحث تباعاً كل سبب من الأسباب:

### أولاً: تتحى القاضي :

قد يتتأثر القاضي بميوله و إنطباعاته البشرية لأن النفس أمارة بالسوء وقد يجانب العدل لهوى متبع للهامها الفجور والتقوى أو قد يميل إلى الحفاظ على مصالحه الشخصية أو العائلية أو قد يتتعصب إلى رأيه السابق أو إفتاءه أو قد يكون مباشرته للدعوى يجلب سوء الظن لأحد الطرفين ولو كان القاضي نزيهاً و عدلاً ، أو قد يتحسّن القاضي حرجاً في نفسه في نظر الدعوى مما يؤثر على تكوين قناعته و يقيد حريته في القاضي، لذا شرع نظام التتحى كضمان لصحة القاضي، والتتحى يعني أمنّة القاضي من نظر الدعوى<sup>(1)</sup> وتكون ذلك في حالتين :-

### الحالة الأولى : التتحى الجوازى :

أعطى المشرع بالمادة (94) من القانون المرافعات المدنية الحق للقاضي طلب تتحى نفسه من رؤية الدعوى إذا ما إستشعر الحرج من نظرها بسبب طرفى الدعوى كأن يكون أحد الطرفين معلمأً أو صديقاً قدّيماً أو جاراً سابقاً أو موضوعها كدعوى السرقافية<sup>(2)</sup> أو الربا، أو لأى سبب آخر يرجع تقديرها للقاضي نفسه و ذلك فسحة لإراحة نفسه و ضميره دون أن يلزم بايضاح سبب التتحى حتى وإن كانت الأسباب خارجة عن الأسباب المذكورة في المادتين (93و91) من قانون المرافعات المدنية للرد و التتحى الوجوبي أو المادة (44 مكرر) المضافة إلى قانون المحاماة المعدل بقانون رقم 8 لسنة 2018 إذا كان القاضي قريباً للمحامي من الدرجة الأولى<sup>(3)</sup> ، لأن إفصاح هذا المجال للقاضي يزداد من ضمانات صحة التقاضي و يزداد به ثقة الطرفين بالقضاء و بحياد القاضي و نزاهته ، حيث يقدم الطلب من قبل القاضي و يعرض على رئيسه وهو رئيس محكمة الإستئناف في المنطقة الإستئنافية وإذا كان القاضي من قضاة محكمة التمييز فإن الطلب يعرض على رئيس محكمة التمييز و للرئيس الموافقة على طلب التتحى أو رفضه - وهو ما يحدث نادراً لتعلقه بضمانات صحة القاضي فإذا وافق على الطلب يعيد الإضمارة إلى ذات المحكمة لتتولى إرسالها إلى القاضي الذي نسب بمحنة قرار رئيس المحكمة لرؤيتها<sup>(4)</sup> أما في حالة رفض الطلب - والذي سكت عنه المشرع - نرى بأنه لا يجوز تحصين قرار الرفض من الطعن إستناداً للمادة (100) من الدستور العراقي كون قرار رفض الطلب أو إقراره تدخل ضمن مفهوم العمل الإداري على الرغم من صدوره من القضاء.<sup>(5)</sup>

(4) د. آدم وهيب النداوي، المصدر نفسه، ص47.

(5) أن الأحكام الشرعية المستتبطة من قبل الفقهاء تبأنت حول الموضوع بين مجيبة ومانعة حسب تغيير العرف والزمان والمكان و مصدر الاستبساط للأحكام الشرعية) - الباحث -، للتفصيل يراجع كتاب (السرقافية بين الشرع والقانون )، للمحامي جمعة سعدون الربيعي، بغداد 1995، مطبعة جاحظ ص 9 إلى 21.

(1) إن إثبات هذا النص وفي هذا القانون أنت في غير محلها للأسباب التالية :

-1 إن النص لم يعالج نتيجة الإجراءات المتخذة و مصير الحكم أو القرار في الدعوى إذا ما خالف القاضي مضمون هذه المادة ونظر دعوى المحامي القريب له من الدرجة الأولى كما فعله المشرع و عالجه في المادة 92 من قانون المرافعات المدنية إذا نظر الدعوى من قبل القاضي في الحالات الخمس المذكورة في المادة 91 منه و الممنوع من القاضي النظر فيها بفسخ ذلك الحكم أو نقضه و إبطال الإجراءات المتخذة فيها .

-2 إن النص ألزم القاضي بعدم رؤية الدعوى و إن إلزام القاضي في قانون خاص بتنظيم عمل فئة أخرى غير فئة القاضي غير مألف في العملية التشريعية ولا يوافق وحدة الموضوع نشرياً و كان المقاضى إتيانها ضمن مواد قانون المرافعات المدنية و المادة 91 منه إذا كانت داخلة في باب التتحى الوجوبي أو أن يأتي في باب واجبات القضاة المنظمة في المادة الثانية و الخمسون من قانون السلطة القضائية ، إذا كان قصد المشرع منصراً إلى درجتها كواجب آخر من واجبات القاضي و لكل حال من الأحوال المذكورة ترتتب أثره قانوناً يختلف عن الآخر.

الباحث

(4) القاضي مدحت محمود ، المصدر السابق ، ص160-161.

(5) للوقوف على مفهوم وتعريف القرار و العمل الإداري يراجع عبدالقادر صالح عبدول ،كتاب( بريارة كارتيرية كان له فيقه و فتاوى عيرافي و هيريمي كورستاندا ،ثانية برياري كارتيري ،ثالثة كانى ،جورة كانى ،جيئة جيكردى ،هتلوجاشاندنتوقو كشاندنتوقى)، ضاثخانة ياد، ضاثى يەكم / 2017 .

## **الحالة الثانية : التنجي الوجهي :**

نصت المادة (91) من قانون المراقبات المدنية على أنه ( لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية ) -

- 1- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً<sup>(1)</sup> لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .
  - 2- إذا كان له أو لزوجه أو لأولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه .
  - 3- إذا كان وكيل لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو باحد اعظام مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مدیريها .
  - 4- إذا كان له أو لزوجه أو لاصوله أو لزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيله عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة
  - 5- إذا كان قد اتفقى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .
- فيما إذا تجاهل القاضي كل مقتضيات المنع الوارد في آية حالة من الحالات الخمس وقام بنظر الدعوى أو اتخذ آية إجراءات فيها أو أصدر حكماً بها يفسخ ذلك الحكم من قبل محكمة الاستئناف أو ينقض من قبل محكمة التمييزية أو من قبل محكمة التمييز وتبطل الإجراءات المتخذة فيها استناداً للمادة 92 من قانون المراقبات المدنية.

## **ثانياً: رد القاضي :**

لغرض إزدياد ضمانة أخرى من ضمانات صحة التقاضي وإطمئنان الخصوم لساحة القضاء في إحقاق الحق أجاز قانون المراقبات وفي المادة (93) منه تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى إذا وجد علاقة من نوع ما يذكر في هذه المادة من شأنه إضعاف الثقة بحياد القاضي ونزاهته وذلك في الأحوال التالية -

- 1- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتمد مؤاكلاً أحد الطرفين أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها .
  - 2- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صدقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
  - 3- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبيل الأوان .
- وطلب الرد من قبل الخصوم جوازي لهم لأنه شرع لمصلحتهم فإذا ما رضى الخصم بأن يمضي القاضي من نظر الدعوى رغم توفر الأسباب المذكورة أعلاه فلا قيد على القاضي من نظرها ، كما وأن المشرع حدد كيفية إجراءات طلب الرد وتفاصيلها واثرها ونتائجها في المواد ( 95 و 96 ) من قانون المراقبات المدنية.

## **الفرع الثاني الشکوى من القضاة**

( هي دعوى مدنية ذات صفة خاصة يقيمها أحد الخصوم في الدعوى المقامة في المحكمة ، على القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضااتها يقصد فيها تضمينه الإضرار عند توفر أحد أسباب الشکوى

<sup>(1)</sup> يراجع المادة 39 من القانون المدني لمعرفة درجات القرابة و كيفية حسابها سواء كانت القرابة مباشرة أو قرابة الحواشي ، أو القرابة بالមصاهرة و الزواج .

المبنية في القانون) <sup>(1)</sup> وقد أجازت المادة (286) من قانون المرافعات المدنية [ ( لكل من طرف في الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو احد قضاتها في الاحوال الآتية : -

1- إذا وقع من المشكو منه غش أو أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بداعف التحيز أو بقصد الضرار ب احد الخصوم ، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير اقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للإسناد اليها في الحكم )  
والمقصود بالغش أو التدليس إنحراف القاضي في عمله بما يقتضيه القانون فاقداً هذا الإنحراف ، وذلك إما إثارة لأحد الخصوم أو نكأة في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي ، والمهم هو أن يثبت قصد القاضي لهذا الإنحراف ، أي سوء نيته .

أما الخطأ المهني الجسيم ، هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليسبق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادي أو لإهماله في أعماله إهاماً مفرطاً ، والفارق بينه وبين الغش هو فارق ذهني في معظم الأحوال ولا يتشرط فيه سوء النية بخلاف الغش وهو عسير الإثبات<sup>(2)</sup>.

2- إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم ، اي تحقق فائدة للقاضي ، معنوية كانت المنفعة أو مادية .

3- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق ، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيئة للمرافعة و إصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول . وذلك بعد اذار القاضي أو هيئة المحكمة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعراض وبسبعة ايام في الدعاوى ] هذا و ان المشرع في المواد (287 إلى 293) بين الإجراءات و الآثار و الطعن<sup>(3)</sup>.

على الرغم من ندرة التطبيقات للشكوى من القضاة إلا إن تشريعه يشكل ضمانة أخرى من ضمانات صحة التقاضي و تحول بين القاضي و بين الإنزلاق في ما لا يوافق مع إستقامة و كرامة القضاء و ضمانة أخرى لإطمئنان الأطراف برسالة القضاء التي تتصف بالحياد و النزاهة و الموضوعية.

### الفرع الثالث علنية المرافعة

وهي مبدأ دستوري<sup>(4)</sup> و قانوني و ضمانة أخرى من ضمانات صحة التقاضي و تعني ( إجراء المرافعة بين الخصوم في جلسات يكون حضور الناس فيها مباحاً)<sup>(5)</sup> أو تعني (السماح للجمهور بمتابعة الدعوى و حضور جلساتها)<sup>(6)</sup> حيث نصت المادة (61) من قانون المرافعات المدنية على أنه ( تكون المرافعة علنية الا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب ولحرمة الأسرة )، وقد تكرر هذا المبدأ في المادة ( السابعة ) من قانون السلطة القضائية بنصها ( تكون جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأداب<sup>(7)</sup> أو لحرمة الأسرة على ان يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ) .

(<sup>1</sup>) د. آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص 54.

(<sup>2</sup>) د. آدم وهيب النداوي ،المصدر السابق، ص55.

(<sup>3</sup>) للمزيد من التفصيل يراجع القاضي محدث محمود ،المصدر السابق ص389 إلى 395 ،والدكتور د. آدم وهيب النداوي، نفس المصدر ، ص56 إلى60.

(<sup>4</sup>) المادة (19/ سابعاً) من الدستور العراقي.

(<sup>5</sup>) القاضي محدث محمود،نفس المصدر ،ص 100.

(<sup>6</sup>) د.آدم وهيب النداوي نفس المصدر ص60.

(<sup>7</sup>) النظام العام هو (مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد ) ، أما الأداب فهي (مجموعة القواعد الأخلاقية التي تدين بها أمة معينة في جيل معين) مأخوذ من كتاب ( الوجيز في نظرية الإنزام في القانون المدني العراقي ) ، الجزء الأول في مصادر الإنزام / 1980 للدكتور عبدالمجيد الحكيم و آخرون، ص 99.

ويستلزم مبدأ العلانية لكي تتحقق الفائدة منه أن تكون شفوية ، بمعنى للخصوم الحق في إبداء أقوالهم شفوية ، وعلانية المراقبة تزداد من هيبة القضاء و الحرص على أداء مهامها كما و يبعث على الشعور بالطمأنينة من قبل الأطراف و يساهم في تقوية الرقابة على التقاضي و أداء القاضي في دراسة الدعوى وحسن إدارة الجلسة و إحترام التقاليد القضائية والإلتزام بالحياد ، إضافة إلى ما يفرزه من نشر الثقافة القانونية و تمتيتها و تربية المواطنين لقيامهم بإجراء المناقشة في جو علمي هادئ في فصل نزاعاتهم مستقبلا.

#### الفرع الرابع نقل الدعوى

نصت المادة (97) من قانون المرافعات المدنية على أنه (يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الالخلال بالأمن أو لاي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسبا ) .

وطالما إن النص مطلق من له الحق في تقديم طلب نقل الدعوى فإن الطلب يمكن أن يقدم من أي طرف من أطراف الدعوى ، كما وإن لمحكمة التمييز ان تقرر نقل الدعوى من تفاصي نفسها أو بناء على طلب محكمة الموضوع ، كما وبإمكان جهة من جهات الإدارة أن تطلب نقل الدعوى ، ولكن نقل الدعوى لا يجوز الا بين محاكم الموضوع لا محاكم الطعن .

### المبحث الثاني **عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية و المدنية**

اختلف الفقه في تحديد مركز عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية فتارة يوقعه موقع الخصم وتارة أخرى يضعه موقع القاضي وقد يصفه البعض بالشخص الشكلي من نوع خاص و يرجع ذلك إلى اختلافهم في الأسس المعتمدة التأريخية أو السياسية أو الفلسفية أو الوظيفية لتكوين قناعتهم حول مركز العضو الادعاء العام في الدعاوى المدنية<sup>(1)</sup> بما أن تحديد مركزه في الدعوى يتبعه تحديد حقوقه و واجباته و سلطته في الدعوى و بالتالي تحديد الضمانات التي يتمتع بها ، لذا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول نقوم بتعريف جهاز الادعاء العام و ذكر الأهداف المبتغاة من تنظيمه وفي المطلب الثاني نحدد مركزه في الدعاوى في القانون العراقي، وفي المطلب الثالث نبحث عن أهمية تدخله في الدعاوى الشرعية و المدنية وفي المطلب الرابع نبحث عن صلاحياته في الدعوى كضمانة لصحة التقاضي فقط.

### **المطلب الأول** **تعريف جهاز الادعاء العام وأهداف تنظيمه**

إن المشرع العراقي لم يورد أي تعريف للجهاز و أعضائه و ترك ذلك للفقه بغية تكييفه و إنسجامه وفق النظم السائدة في الدولة ، وفي الفقه نجد تعرifications عدّة لهذا الجهاز و أعضاءه<sup>(2)</sup> يمكن تلخيصها بأن (

(1) للتفصيل يراجع د.تيماء محمود فوزي الصراف، (دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة ) - دار الحامد للنشر والتوزيع - ط1/2010 ، ص116-130 .

(2) يراجع: د. تيماء محمود الصراف، المصدر السابق ، ص 33-24

الادعاء العام هو جهاز قضائي، رقابي ،مساهم يسعى للحفاظ على المال<sup>(1)</sup> و الحقوق والمنفعة العامة<sup>(2)</sup>. هذا التعريف منبثق من التعريفات الفقهية و من التمعن في القوانين و بالأخص في نصوص قانون الادعاء العام و الدستور حيث يوجد فيها أن الجهاز هو جزء من السلطة القضائية<sup>(3)</sup> ومن خلال أعضاءه يمارس المساهمة و الرقابة القضائية من خلال الحضور في إجراءات التحقيق و المحاكمة و التدخل في الدعاوى الشرعية و المدنية التي يرى ضرورة تدخله فيها ويقدم مطالعاته و بيدى أقواله و آرائه ويسلك طرق الطعن في الأحكام و الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية و يحرك الداعى بالحق العام ويقوم بارسال الشكوى المقدمة إليه أو المحال عليه إلى الجهة القضائية<sup>(4)</sup> مما يلزم أن يوصف بجهاز قضائي ، ومن جانب آخر يمارس هذا الجهاز الرقابة القانونية على الأجهزة الأخرى بالإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي<sup>(5)</sup> وتقتيس الموافق و أقسام دائرة إصلاح الكبار و الأحداث و الحضور في أية هيئة أو لجنة أو مجلس ذات طابع قضائي جزائي ولزم القانون دوائر الدولة و المؤسسات كافة<sup>(6)</sup> إخبار عضو إدعاء عام المنطقه في الحال بحدوث أية جناية أو جنحة متعلقة بالحق العام و إعلامه أيضا بتشكيل اللجان و الهيئات و المجالس<sup>(7)</sup> ، كما أنه يمارس الرقابة القانونية على الدوائر التابع للسلطة التنفيذية لرصد أي خرق للقانون أو إنتهكه<sup>(8)</sup> ومن ثم تلافيه بواسطة رئيس الادعاء الادعاء العام إستناداً للمادة (30 / أولاً) من قانون الادعاء العام مما يمكن تسميته بجهاز رقابي ، وأن مساهمته في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتتطور و إبداء الرأي في التشريعات الجزائية و التشريعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة أعمال الادعاء العام و تقييمها و بيان مدى مطابقتها<sup>(9)</sup> و مساهمته مع السلطتين القضائية و التنفيذية آنفة الذكر بإبداء المطالعة للقضاء و سلك الطرق الإدارية لتلafi خرق القانون أو إنتهكه يصبح صفة المساهم للجهاز للسلطات الثلاثة التشريعية و القضائية و التنفيذية، كل ذلك لكي يتمكن الجهاز من تحقيق أهدافها الستة المنشودة من تنظيمها كما جاء في المادة ( 1 ) من قانون الادعاء العام المعدل بقانون ملحق قانون الادعاء العام المرقم 18 لسنة 2007 كالتالي:

(2) يعتبر أمولاً عاماً جميع العقارات والمنقولات العائدة للدولة وللأشخاص المعنوية العامة والأموال التي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون ) للفصيل يراجع بختيار محمد علي عارف ( كيفية التعويض عن مال الدولة المتضررة من حوادث المركبات) ص 8-7 ، بحث ترقية لـ التغيير الصنف الرابع إلى الثالث من أصناف الادعاء العام، سنة 2014.

الباحث<sup>(2)</sup>

(<sup>3</sup>) المادة (89) من الدستور العراقي.

<sup>(4)</sup> المادتان (2/ أولاً و6/أولاً و7/أولاً و9/أولاً و13/ثانياً و14/أولاً و30/ثانياً) من قانون الادعاء العام.

(<sup>٥</sup>) المواد (5 و 35 / رابعاً و 37 / أولاً) من قانون الادعاء العام و المادة (40 / أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(7) المؤسسة هي (شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة انسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد اي ربح مادي) وفق المادة 51 من القانون المدني ،وتشمل المصارف كالبنك المركزي العراقي والرافدين أو المصالح كمصلحة صنع السكاير في السليمانية أو معمل تنقية تبغ حلجة سابقاً أو الشركات كشركة النفل الجوي أو المعامل كمعمل سمنت سرجان أو معمل سمنت حمام العليل أو الجمعيات واللجان كلجنة تنظيم تجارة الحبوب وفق بيان ( بالمصارف والمصالح والمعامل والشركات والجمعيات واللجان وفق قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم 83 لسنة 1961 ) المرفق 25 لسنة 1961.

<sup>(7)</sup> المواد (7/ ثانياً و 8/ أولاً وثانياً و 12/ أولاً) من قانون الادعاء العام.

<sup>(8)</sup> خرق القانون هو (مخالفة القانون التي ينتج عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة و يهدد الشعور بالأمن القانوني مثل الإضرار بأموال الدولة ومخالفة النظام العام كمخالفة قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحل و الحرمة )، أما الإنتهاك فهو (مخالفة للقانون ينتج عنها ضرر يمس المصلحة العامة ولا يصل إلا مرتبة الخرق مثل ايداع عدد كبير من الموقوفين في موقف لا يتسع لهم أولاً تتتوفر فيه الشروط الصحية أو ترك أموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع) يراجع الأسباب الموجبة للتعديل الأول المرقم (5) لسنة 1987، لقانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979.

<sup>٩</sup>) المواد (١/خامساً و ٢٨/أولاً - ب ) من قانون الادعاء العام المعدل.

للمادة(1) من الدستور العراقي النافذ في الإقليم، كما و ان أسس الديمقراطية يتوقف على تحقيق مبادىء الشفافية و المشاركة الفعالة للمواطنين كما جاء في المادة ( 2 / ثانيا ) من قانون حق الحصول على المعلومات رقم ( 11 ) لسنة ( 2013 )، وإن الحفاظ على الأموال العامة من خلال مراقبة المشروعة و ترسیخ سيادة القانون و سلامه تطبيق أحكامه يتم من خلال ممارسة جهاز الادعاء العام للعملية الرقابية و القضائية و الإدارية و التشريعية آنفة الذكر].

ثانيًا: الإسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية و العمل على سرعة حسم القضايا و تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس أمن الإقليم و نظامه الديمقراطي.

ثالثا: تم وقف العمل به بالمادة ( الرابعة ) من القانون المرقم (18) لسنة(2007) دون تغير تسلسل الفقرات.

رابعاً: مراقبة تنفيذ القرارات و الأحكام و العقوبات وفقاً القانون.

خامساً:الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

سادساً: الإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات ،وتقديم المقترنات العلمية لمعالجتها و تقليلها.

سابعاً: الإسهام في حماية الأسرة و الطفولة .

### خلاصة القول:

تم تعريف الجهاز من خلال صفتة القضائية و أهداف تنظيمه و أداء مهامه المختلفة مما يجعل التعريف أدق و أشمل بالنسبة لهذا الجهاز ضمن إطار النظم القانونية في كورستان من التعريفات الفقهية التي تعتمد على النظم القانونية المختلفة، وقد يعتمد على تعريف الجهاز من خلال تعريف أعضائه أو الجهاز نفسه فقط.

## المطلب الثاني

### مركز عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية

لم تتفق القوانين و الفقه على صيغة معينة لموقع الادعاء العام و طرق تدخله في الدعاوى الشرعية والمدنية فتارة وضعته موضع الخصم و تارة أخرى أشارت إلى مساواته مع القاضي و تارة تم تسميته فقها بالخصم الشكلي و من نوع خاص ، و يرجع أساس اختلافهم الى معاييرهم لتحديد عمل الجهاز عامة و موقعه في الدعاوى المدنية خاصة و المعتمدة على الأسس التاريخية و السياسية و الفلسفية و الوظيفية، عليه ذهب بعض الأنظمة القانونية على اعتبار الادعاء العام خصماً في الدعوى عندما يكون طرفاً رئيسياً فيها وله حق رفع الدعوى من خلال المحامي العام و يكون له ماللخصوم من حقوق<sup>(1)</sup> ، أما في القانون العراقي فلم يتضمن النصوص الإشارة إلى موقعه صراحة إلا إن المشرع إمتنع على إطلاق تسميته بالطرف المنضم و إن المادتان (13-14) من قانون الادعاء العام المعدل نظمتا الأحكام القانونية لتدخل عضو الادعاء العام و طريقة تدخله و صلاحيته دون تحديد مركزه إلا إن تدخله فيها هو لسلامة تطبيق أحكام القانون و ترسیخ سيادة القانون و الحفاظ على المشروعة و الأسرة و الطفل<sup>(2)</sup> وهذا ما يجعله في مركز محايدين من الطرفين و من القاضي ايضاً و إنه عندما يباشر الدعوى يمثل المجتمع و مصالحها و عندما يتدخل فيها ينضم إلى الدعوى ذاتها و كيانها وليس إلى أطرافها أو إلى القاضي، بل يساهم في

<sup>(1)</sup> د. تيماء محمود الصراف ، المصدر السابق، ص 122-139.

<sup>(2)</sup> المادة (1/ أولاً و سابعاً) من قانون الادعاء العام المعدل.

الحفاظ على حسن تطبيق أحكام القوانين الموضوعية و الشكلية و الإجراءاتية و التقاضي ويراقب العملية القضائية أيضاً لحفظ القاضي من نفسه و من الناس و حفظ الناس من القاضي، وهو ما يطلق عليه مراقبة المنشرونية<sup>(1)</sup> ، مما دفع البعض من الفقهاء إلى القول بتمتع عضو الادعاء العام بمراكز خاص في الدعوى و هو أقرب ما يكون إلى القاضي أو الحكم و انتقاد ما جاء في القانوني المصري و اللبناني من مساواته بالخصم<sup>(2)</sup> وقد ذهبت بعض القوانين و الدساتير إلى تسميتها صراحة تسمية قاضي الادعاء العام<sup>(3)</sup> و أخضعهم للأحكام و القوانين التي يخضع لها القضاة، أما المشرع الكوردي و في المادة ( الأولى ) من قانون ملحق قانون الادعاء العام فقد ساوى عضو الادعاء العام المستمر في الخدمة مع القضاة منذ عام (2007) بالقانون المذكور و عدم حكامـاً وفق الدرجات و الصنوف و الأقدمية و المناصب التي هم عليها عند صدور القانون المذكور، كما وقرر ان تسرى عليهم الأحكام التي تسري على القضاة إضافة إلى تمتعهم بجميع حقوق القضاة و إمتيازاتهم<sup>(4)</sup> و يخضعون لقانون السلطة القضائية وكل القوانين المطبقة على القضاة بـاستثناء أداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) المعدل وفق المادة ( الثالثة ) من قانون الملحق المرقم (18) لسنة 2007، وهذا ما حدث بـنا إلى عدم التسليم بما جاء في أقوال قسم من الفقه الذين يرون بأن عضو الادعاء العام يعتبر خصماً منضماً إلى أحد الأطراف في الدعوى المدنية كـون :

- 1- الخصم يهدف إلى الحصول على مصلحة شخصية أما عضو الادعاء العام يهدف إلى الحفاظ على المنفعة العامة لدى مباشرته للدعوى الشرعية و المدنية .
- 2- المباديء التي تخضع لها دعوى الخصم يختلف تماماً عن مباشرة عضو الادعاء العام للدعوى .
- 3- يعفى عضو الادعاء العام من دفع أية رسوم أو مصاريف ولا يتحملها في حالة خسـان الدعوى بـعكس الخصم.
- 4- يمارس جهاز الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون من خلال رئيسه وفقاً لـقانون بخلاف الخصم الذي لا يتمتع بهذا الطعن.
- 5- الخصم له حق الدفع بعدم شـرعـية نصـفي القانون أو قرار تشـريعـي أو نظام أو تعليمـات أو أمرـ أثناء النـظر في دعـوى قائـمة إذا ما خـالـفـ أحـكامـهـ أحـكامـ الدـستـورـ<sup>(5)</sup> أما عـضـوـ الـادـعـاءـ العـامـ فإـنهـ لاـيمـلـكـ هـذاـ الحقـ كـونـهـ لاـيـعـتـرـ خـصـماـ وـفقـ النـظـامـ القـضـائـيـ المـتـبعـ فـيـ كـوـرـدـسـتـانـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ مـارـسـتـهـ لـلـرقـابةـ عـلـىـ الشـرـعـيةـ وـالـمـشـرـوـعـيةـ<sup>(6)</sup>ـ وـهـذـاـ نـقـصـ تـشـريعـيـ وـنـظـاميــ كـمـاـ وـلـاـ نـسـلـمـ بـالـقـوـلـ بـمـساـواـتـهـ بـالـقـاضـيـ وـالـحـكـمـ فـيـ الدـعـوىـ كـوـنـهـ:

  - 1- يهدف إلى الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة المنشرونية و الحفاظ على الأسرة والطفولة وهذا ليس من مبتغـاة القاضـيـ الذي يـترـكـ عـلـىـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ تـطـيـقـاـ صـحـيـحاـ فقطـ<sup>(7)</sup>ـ دونـ النـظرـ إلىـ تـرـكـ الأـثـرـ.
  - 2- يقوم العـضـوـ بـإـبـادـهـ الرـايـ وـتقـديـمـ المـطـالـعـةـ وـبـيـانـ مـلـاحـظـاتـهـ القـانـونـيـةـ،ـ أماـ القـاضـيـ يـقـفـ موقفـ المحـاـيدـ وـتـحـصـرـ عـمـلـهـ فـيـ الدـعـوىـ فـيـ التـمـيـزـ وـالـتـدـقـيقـ فـيـ وـقـائـعـ النـزـاعـ وـبـيـانـ حـكـمـ الـقـانـونـ فيماـ ثـبـتـ منـ وـقـائـعـ<sup>(8)</sup>.

(<sup>1</sup>) يراجع د. تيماء محمود الصراف، نفس المصدر، ص 89-93.

(<sup>2</sup>) د. تيماء محمود الصراف، نفس المصدر ، ص 123-126.

(<sup>3</sup>) د. تيماء محمود الصراف، نفس المصدر ، ص 109-127.

(<sup>4</sup>) رغم طلاقـةـ النـصـ الاـ إنـ تـطـيـقـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ قـصـرـتـ عـلـىـ نـاطـقـ ضـيـقـ وـتـطـيـقـ عـلـىـ الرـوـاتـبـ وـالمـخـصـصـاتـ وـلمـ يـتـعـدـ إـلـىـ تـمـتـعـ عـضـوـ الـادـعـاءـ العـامـ بـالـمـنـاصـبـ الـقـضـائـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ القـضاـةـ التـابـعـينـ لـمـجـلسـ الـقـضاـءـ فـيـ تـرـشـيـهـمـ لـلـتـعـيـيـنـاتـ لـمـحاـكمـ التـميـزـ وـالـإـسـتـئـافـ وـالـمـعـهـدـ الـقـضـائـيـ وـمـجـلسـ شـورـىـ الـدـوـلـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الـمـنـاصـبـ وـلاـ يـتـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ أـسـوـةـ بـالـقـضاـءـ خـلـافـاـ لـطـلاقـةـ النـصـ .ـ الـباحثـ

(<sup>1</sup>) المادة(4/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لـسـنـةـ 2005ـ وـالمـادـةـ (4)ـ منـ النـظـامـ الدـاخـليـ (ـإـجـراءـاتـ سـيرـ العـملـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـأـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ)ـ رـقـمـ 1ـ لـسـنـةـ 2005ـ.

(<sup>6</sup>) د. تيماء محمود الصراف، المصدر السابق ص 90.

(<sup>7</sup>) د. عصمت عبدالمجيد بكر، كتاب (ـشـرـحـ قـانـونـ الإـثـبـاتـ)ـ ،ـ الـمـكـتبـةـ الـقـانـونـيـةـ/ـبـغـدـادـ،ـ طـ 2ـ،ـ 2007ـ،ـ صـ 30ـ.

(<sup>8</sup>) د. عصمت عبدالمجيد، نفس المصدر ، ص30.

3- يتمتع العضو بمراجعة طرق الطعن القانونية و الطعن لمصلحة القانون و هذا ليس من شأن مقتضيات عمل القاضي.

لما تقدم نؤيد القول بأن لعضو الادعاء العام مركزاً خاصاً في الدعاوى الشرعية والمدنية مميزاً عن الطرفين و عن القاضي و عن المكلف بخدمة فيها ويهدف إلى ترسیخ سيادة القانون و سلامه تطبيق أحكامه أولاً و من ثم الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة المنشرونية و الحفاظ على الأسرة و الطفل وهو من أهداف تنظيمها كما ذكر سابقاً وقد ايدت هذا الإتجاه من قبل الهيئة العامة لمحكمة تمييز إقليم كورستان في قرارين لها بموجبهما تم تصحيح قرارين للهيئة المدنية للمحكمة والتي كانت قررت رد الطعن التميزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام من حيث الشكل معللاً بأن عضو الادعاء العام يعتبر خصماً منضمأً في الدعوى المدنية<sup>(1)</sup>، وأن المشرع الكورديستاني عَدَّ أعضاء الادعاء العام المستمرة في الخدمة حكاماً من كل وجوه الا من حيث أداء مهامهم و أن أولوية مهامهم في الدعاوى الشرعية والمدنية هو تبصير المحكمة بحسن تطبيق أحكام القانون و توضيح رؤيتها القضائية للوصول إلى الحكم العادل في القضية المنظورة مجتبأ إنتهاك القانون والنظام العام دون الإكتراث بطرف الدعوى وذلك من خلال إبداء القول والرأي و بيان الملاحظة وتقديم المطالعة للمحكمة و هذا الإستثناء الوارد في القانون الملحق لأداء عضو الادعاء العام مهامه وفق قانون الادعاء العام يؤيد وجهة نظرنا المتضمن بأن عضو الادعاء العام يتمتع بمركز خاص في الدعاوى الشرعية والمدنية وإن شابه عمله عمل القاضي من ناحية التركيز على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً إلا إن عضو الادعاء العام يمارس الرقابة القضائية في الدعوى بعد مسانته في تكوين قناعة القاضي بسلكه بعض طرق الطعن القانونية المست المتاحة للخصم في قانون المرافعات المدنية إضافة إلى الطعن لمصلحة القانون من خلال رئيسه في القرارات والأحكام المدنية النهائية والتي لا يتمتع بها الخصم ولا القاضي ولا من كلف بخدمة فيها ، لذا فإن مركزه في الدعوى يختلف كثيراً عن مركز الخصم والقاضي و مركز من كلف بخدمة فيها للأسباب المذكورة الآفة الذكر .

لكل ما تقدم نرى بأن لعضو الادعاء العام مركز خاص في الدعوى المدنية متسمًا بالمساهمة و الرقابة وهو مركز ذو أهمية بالغة من عدة وجوه خاصة فيما يتعلق بضمانات صحة التقاضى وسننشره في المطلبيين التاليين.

### المطلب الثالث

#### أهمية تدخل عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية

إن دور عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية له أهميته الكبيرة إذا ما مارسه وفق ما رسمه القانون في الرقابة على المنشرونية – وهي صفة ملزمة للقانون أو مقيدة به - من كل الجوانب في الدعوى و إجراءاتها كما يؤدي إلى إصياغ الحماية لحقوق الأفراد المجتمع من خلال العمل على سيادة القانون ، كما أن تدخله يكون خيراً عون للقضاء بإبداء رأيه و أقواله لتتصير المحكمة بما أخطأت فيه أو تغفل عنها، وتدخله فيها يكون نوعاً من الرقابة القانونية على أعمال القضاء وسعيه لسلامة تطبيق أحكام القانون مما يت Helm على القاضي الدقة في أعماله و الإهتمام بالدعوى و بالإجراءات الأصولية و الموضوعية و خاصة مسألة التسبب و الدقة في إصدار الأحكام والقرارات والأوامر ، كما وأن تدخله يحقق علاجاً للعديد من الأخطاء القضائية و تصحيح مالم تتبه إليها المحكمة قبل إصدارها الحكم و قبل خضوعه لطرق الطعن ، كما وأن دوره في سلك طرق الطعن في الأحكام الصادرة و دوره في الطعن لمصلحة القانون في الأحكام المدنية النهائية من خلال رئيس الجهاز خير مثال على أهمية دوره لحسن تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً و الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرار المرقم (23) الهيئة العامة المدنية/2014 الصادر في(1/7/2014) و القرار المرقم (26) الهيئة العامة المدنية/2014 الصادر في (20/7/2014) غير منشور.  
<sup>(2)</sup> د. تيماء محمود الصراف ، المصدر السابق ، ص 16.

ب بهذا الوصف نادى كثير من المهتمين بهذا الجهاز بضرورة إلزام تدخل عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية دون اختيار منه، ألا أن المشرع الكوردي لم يسلك سبيل الإلزام في تدخله للدعاوى تلك ولم يحاذى ما سار عليه العمل في المركز كما جاء في المادة (5 /سادسا) من قانون الادعاء العام المرقم (49) لسنة(2007) وأنما ترك ذلك لسلطته التقديرية للحضور فيها و في تحديد نوع الدعوى ، حيث أجاز القانون حضور عضو الادعاء العام أمام محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين و المحجوز عليهم و الغائبين و المفقودين<sup>(1)</sup> والطلاق و التفريح و الإذن بتعدد الزوجات و هجر الأسرة و تشريد الأطفال و أية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة و الطفولة بموجب المادة 13/أولاً من قانون الادعاء العام المعدل رقم 159 لسنة 1979.

ولعضو الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقواله و تقديم مطالعاته و مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا و متابعتها إستناداً للمادة (14/أولاً) من قانون الادعاء العام.

وتتدخل عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية إضافة إلى ما ذكر أعلاه هو لغرض تحقيق أهداف تنظيمها المنصوص عليها في المادة (1) من قانون الادعاء العام المعدل بقانون رقم 18 لسنة 2007 الصادر من برلمان كورستان و من ضمنها ترسیخ سيادة القانون و سلامه تطبيق أحكامه.

ومما يعيّب في هذا المجال و يقلل من أهمية تدخل عضو الادعاء العام في تلك الدعاوى مقيداً لما ذكر أعلاه هو عدم تمنع هذا الجهاز بإبداء حق الطعن الدستوري في نص قانوني أو نظامي كما هو سائد في الأنظمة القضائية الأخرى و حتى في العراق دون الإقليل كما جاء في المادة (5 فقرة حادي عشر ) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 في مهام الادعاء العام وغير النافذ في إقليم كورستان بقولها ( يتولى الادعاء العام المهام الآتية: .... حادي عشر/الطعن بعدم دستورية القوانين و الأنظمة أمام المحكمة الاتحادية العليا )، حيث قد يجد عضو الادعاء العام لدى حضوره أو متابعته لدعوى شرعية أو مدنية إستناد المحكمة إلى نص قانوني مخالف لنص دستوري و العضو لا حول له ولا قوة على الرغم من كونه يرافق المشرعية - والشرعية من ضمن مفهومها- كالسير في دعوى الملاعنة ( وهي إتهام الزوج الزوجة بالزنا دون وجود شهود إلا نفسه ) وفق القواعد العامة في قانون الإثبات<sup>(2)</sup> على الرغم من تخصيص هذه الدعوى شرعاً من دعاوى الخيانة الزوجية الواردة في المادة الأربعون فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية المعدل والذي يخالف الماده 2/أولاً -أ من الدستور العراقي بنصها [ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام ] إذا ما استمر القضاء في تطبيقه الحالي ، أو قد يجد العضو في دعاوى الأستملاك أو التعويض أو أجر المثل لملك صرف عقاري قامت الدولة باستملاكها أو أخذها أو غصبها للنفع العام فتقرر المحكمة إصدار الحكم بمقدار بدل الأستملاك أو التعويض أو أجر المثل لمزاد على الرابع من مساحة العقار إلى مالك العقار إستناداً للمادة ( الثامنة والأربعون ) من قانون إدارة بلديات إقليم كورستان وأخذ الرابع وأقل مجاناً ورد الدعوى بالنسبة لها<sup>(3)</sup> مخالفة في ذلك المادة 23 / ثانياً من الدستور العراقي المنصوص ( لايجوز نزع الملكية – الملكية الخاصة. إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم بقانون) والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بمثله ، كما ولايجوز سن قانون يمس

(١) لتعريف القاصر و الغائب و المفقود تشريعياً راجع المواد 3 ، 85 ، 86 من قانونرعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 ، و المواد 1/36 و 93 إلى 102 من القانون المدني لمعرفة المزيد عنهم و عن المحجورين عليهم .

(٢) علاوة على صراحة المادة 11 / ثالثاً من قانون الإثبات التي أستثنى المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية من سريان قانون الإثبات عليها لوجود دليل شرعي خاص بها وهي الآيات [ 6 و 7 و 8 و 9] من سورة النور في القرآن الحكيم ، وهذا يعتبر خطأ في تطبيق القانون و يكون مداراً للطعن التميزي . الباحث

(٣) إذا كانت المساحة المطلوب بأجر مثليها و الملحقه بالشارع العام من الملك موضوع الدعوى يقل عن الرابع القانوني من المساحة العامة لذا فإن صاحبة الملك المدعية لاستحق أجر المثل عن المساحة المطلوب بأجر مثليها) قرار محكمة تميز إقليم كورستان رقم (139/الهيئة المدنية/ 2003) في (7/21/2003) و مأخوذ من كتاب (جواهر المبادئ القانونية لقضاء محكمة تميز إقليم كورستان / القسم المدني / 2000 – 2011) من إعداد القاضي جاسم جراء جابر ، مكتبة يادطر لبيع ونشر الكتب القانونية -ط2/ سنة 2018،ص 32 و للمزيد يراجع ص 659 ومابعدها.

جوهر الحقوق – وهي حق الملكية وما يتفرع عنها في هذا المقام - الواردة في الدستور<sup>(1)</sup> ، وهذا ماتراه نقصاً تشريعياً وتقليلياً من شأن الرقابة على الشرعية والشرعية الجارية من قبل الادعاء العام ويتحتم على المهتمين معالجتها.

#### المطلب الرابع

#### صلاحية عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة لصحة التقاضي

إن للقاضي دوراً مهماً في الدعاوى الشرعية والمدنية من حيث تتحققه من توفر الشروط القانونية و من ثم قبول الدعوى من عدمه و البدء بالإجراءات الشكلية من تحديد موعد المرافعة و تحصيل الرسوم العدلية أو الإعفاء عنها أو تأجيلها و دوره في إدارة الجلسة و ضبطها و تقدير الأدلة و الواقع المعروضة و توجيهه الدعوى و ما يتعلق بها من أدلة و صلاحيته بتحري الواقع لإستكمال فناعته و اتباع التقسيم المتظور للنصوص و تبسيط الشكلية<sup>(2)</sup> إلى آخر مطاف الدعوى و إصدار الحكم كيما يتراهى له بحرية تامة ، إلا إن هذه الحرية ليست مطلقة و إنما أحيلت بعدة ضوابط و ضمانات تجنبها لنزوع القاضي إلى أهوائه أو وقوفه في النواقض البشرية أو إغفاله في درك الواقع المادية و القانونية أو وقوع التأثير و التاثير في العملية القضائية ، فقد شرع القانون ضمانات قانونية مساعدةً للعملية القضائية في أن يؤدي دورها في حسم النزاع و إصدار الحكم بنزاهة و حياد، وقد سبق الكلام عنهم بايجاز في المبحث الأول مع المرتكزات الأساسية للقضاء، ومن أحد الضمانات لصحة التقاضي هو تدخل عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية عن طريق :

#### 1- ابداء الرأي و القول و بيان المطالعة :

قد يتراهى لعضو الادعاء العام عدم توفر الشروط العامة للدعوى من الخصومة و المصلحة و الأهلية أو الشروط الخاصة كسبق الفصل فيه أو إذا كان قد تم رفع النزاع و قطع الخصومة بالصلح<sup>(3)</sup> أو النص في استحصل الرسوم المالية أو العدلية أو حتى التقاعدية بالنسبة للمحامين أثناء و بعد رفع الدعوى ، أو قد يجد بأن المرافعة خرجت عن مسارها القانوني أو أن إدعاء أو دفع تقتضي التحري للواقع المادية أو القانونية أو أن إجراءات الإثبات طبقت خطأ أو أدلة إثبات أغفلت إثارتها أو أضيفت عمداً من قبل أطرافها سيئ النية أو وجد عضو الادعاء العام بأن المحكمة غير مختص بنظر الدعوى من حيث اختصاص القضاء الدولي أو الوظيفي ( الولائي ) أو النوعي والقيمي – غير المكاني لأنه غير متعلق بالنظام العام- أو أن المحكمة أخطأـت في تقدير الأدلة أو تكييف الدعوى تكييفاً صحيحاً أو في تحديد القانون المطبق أو إذا وجد ما يخالف الشرع من الحل و الحرمة<sup>(4)</sup> و الدعاوى الحسبية<sup>(5)</sup> من التقرير و

(1) المادة 46 من الدستور العراقي ونصها (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)

(2) المواد (1 ، 2 ، 3) من قانون إثبات رقم (117) لسنة 1979 المعدل.

(3) ( القاضي محدث المحمود) المصدر السابق، ص 11-17 و د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ص 105 إلى 126

(4) الحال ( هو ما خير الشارع المكافف بين فعله و تركه ولا مدح ولا ذم على الفعل والترك و يطلق عليه بالمباح ) و الحرام ( هو ماطلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم و الإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيناً و فاعله آثماً عاصياً ) لل Mizan ( يراجع الدكتور عبدالكريم زيدان ) كتاب (الوجيز في أصول الفقه) ، ط 5 ، المطبعة/ مهارت- طهران- ايران، سنة 2000، ص 41 و 47 .

(5) الحسبة ( هي التي يطالب فيها المدعي بحق من حقوق الله و هي لاتختص بشخص أو أشخاص معينين) مأخوذ من كتاب (الادعاء العام و أحکامه في الفقه والنظام) للدكتور طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، مطبعة- کنوز أشبیلیا للنشر والتوزیع ، بدون سنة الطبع ، ص 49 ، ومن أمثلتها دعاوى فسخ عقد الزواج بسبب الرضاة أو التحریمات المؤبدة أو المؤقتة أو دعاوى تصدق الطلاق، للمزيد يراجع كتاب (المباديء القانونية في قسم الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الكوردستانية 2000-2011) للقاضي جاسم جراء جافر، مطبعة يادطار، ط 2 ، سنة 2018 ، ص 236، 250، 270.

الخلع و النسب والمواريث من حيث الأهلية و التصرف في الوقف<sup>(1)</sup> أو أخطأت المحكمة في تحديد القانون المطبق الشكلي منها أو الموضوعي فيتدخل عضو الادعاء العام في تصحیح مسار الدعوى حفاظاً لسلامة تطبيق أحكام القانون و حماية الأسرة و الطفولة و المال العام من خلال مراقبة المشروعية وبيان تدخله بتقديم مطالعة إلى القاضي في آية مرحلة من مراحل الدعوى- ماعدا مرحلة النطق بالحكم- يبدي فيها أقواله و يبين ملاحظاته على ما ترإى له و يعين على تبصير المحكمة بأن يطبق القانون تطبيقاً سليماً لكي تتمكن المحكمة من أداء دورها السامي في تحقيق العدالة و إصدار الحكم بنزاهة و حياد وطبقاً للقانون<sup>(2)</sup> و أن تواجده في حضور الجلسات من عدمه جوازية يعود تقديره إلى العضو نفسه ولا يلزم قانوناً أو قضاةً بالحضور لصراحة المادتين (13 و 14) من قانون الادعاء العام حول ذلك الموضوع سواء في دعاوى الأحوال الشخصية أو المدنية و لكن يتوجب على قاضي البداءة أخبار الادعاء العام بكل دعوى مدنية تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعوى جزائية وذلك قبل نظرها للدعوى بثلاثة أيام على الأقل مع تزويده بصورة من عريضتها و مستنداتها.

## **2- مراجعة طرق الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في الدعوى:**

إن مهام عضو الادعاء العام لا تنتهي بإصدار الحكم أو صدور القرار من المحكمة – بعكس القاضي- بل إن القانون أعطى له الحق بمراجعة طرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية و القوانين المختلفة<sup>(3)</sup> بحسب ما يتلائم مع طبيعة هذا الجهاز ومهامه و أهدافه الرامية إليها، إذا وجد مناطاً للطعن في الحكم و المنصوص عليه في الباب الثاني من طرق الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية ، بأن كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله أو صدور الحكم على خلاف قواعد الإختصاص أو إذا وقع في الإجراءات الأصولية عند نظر الدعوى خطأ مؤثراً في صحة الحكم أو إذا وقع خطأ جوهري في الحكم أو إذا كان الحكم مخالفًا للشرع كإصدار الحكم برد دعوى المدعي الزوج بفسخ عقد الزواج بسبب الرضاع والذي يخالف عما هو مقتبى به عند الحنابلة والشافعية والمالكية أو صدور الحكم بإبطال عريضة دعوى تصديق الطلاق بناء على طلب الطرفين وعدم البُت فيها موضوعياً وذلك لتعلقها بحق الله أو تبني الحكم بناء على توجيهه اليمين المتممة إلى المدعي والذي يخالف إتفاق جمهور الفقهاء من عدم جواز توجيهه<sup>(4)</sup> ، فيقوم عضو الادعاء العام بسلك طريقة الطعن التي يقتضي بها و المنسجم مع طبيعة عمله بتقديم لائحة الطعن الإستئنافي أو التميزي أو تصحیح القرار التميزي حسب الأحوال و الشروط القانونية .

إضافة إلى ما نقدم أعلاه من طرق الطعن بأمكان عضو الادعاء العام أن يطلب من رئيس الادعاء العام لطعن لمصلحة القانون في أي حكم أو قرار صادر من آية محكمة عدا المحاكم الجزائية وإذا تبين للرئيس حصول خرق للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها ، أو مخالفة للنظام العام كتصديق طلاقٍ لم يقع شرعاً أو وقع الطلاق شرعاً و أخطأ المحكمة في تقدير الوصف له<sup>(5)</sup> أو إثبات

(<sup>1</sup>) المادة (130 / 2) من القانون المدني العراقي.

(<sup>2</sup>) ان عضو الادعاء العام يقوم بإبداء القول وبيان ملاحظاته الشرعية و القانونية فيما له المساس بالحل و الحرمة و النظام العام و المصلحة العامة فقط و أنه لا يقدم بالطلب إلى المحكمة و لا بتقديم اي دفع سواء من الدفوع الشكلية أو الموضوعية أو الدفع بعدم قبول الدعوى ، لأن الطلب و الدفع يبدي من جانب الخصم و أن المادتين (13 ، 14) من قانون الادعاء العام اعطت الحق للعضو بإبداء الرأي و القول و بيان المطالعة وهذا ما ينسجم مع دوره الرقابي و المساهمي مع القضاء من حيث مركزه القانوني . الباحث

(<sup>3</sup>) المواد ( 168 إلى 231 ) من قانون المرافعات المدنية والمادة (9 / ثانيا) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة(2010) مثلاً.

(<sup>4</sup>) القاضي جاسم جزاء جابر كتاب (المباديء القانونية في قسم الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الكوردستانية 2000-2011 ) ، مطبعة يادطرار ، ط2/2018 - قرارات تمييزية منشورة في ص 238، 270، 275.

(<sup>5</sup>) وقد ذهبت هيئة الطعن لمصلحة القانون لمحكمة تمييز إقليم كوردستان بناء على الطعن لمصلحة القانون الذي أبداه رئيس الادعاء العام على قرار الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية التي أعتبرت الطلاق الواقع بين الطرفين باتفاق بينونة كبرى لسبقها بطلقتين آخرتين متقطعتين إلى نقضه بقولها[ ... أما الطلاق الثاني بالصيغة (.....) لم تتحقق منه

النسب بالتبني<sup>(1)</sup> مخالفًا للشرع و لم يكن ذوي العلاقة قد طعن فيه رغم فوات المدة القانونية و بعد دراسة الدعوى و تدقيقها من قبل هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام والتحقق من توافر شروطها يقوم رئيس الادعاء العام بالطعن في القرار أو الحكم لمصلحة القانون أمام الهيئة الخمسية لمحكمة التمييز<sup>(2)</sup> وهذا الطعن يختص بها جهاز الادعاء العام فقط ويمارسه من خلال رئيسه .

ومن الجدير بالذكر بأنه في حالة نقض القرارات أو الأحكام التي ارتكبت فيها خطأ فاحشًا نتيجة جهل القاضي بالمبادئ القانونية الأولية أو إغفاله للوقائع المعروضة عليه تحفظ نسخة منها في الإضمار الشخصية للقاضي في مجلس القضاء لأخذها بنظر الإعتبار عند النظر في ترقيفه أو ترقيفته<sup>(3)</sup>.

### 3- طلب إتخاذ الإجراءات :

قد يتراهى لعضو الادعاء العام لدى تدخله في الدعوى غير ما ذكر في الفقرتين (1،2) من هذا المطلب من الأمور مala يمكن معالجتها بإبداء القول و بيان المطالعة ولا تتوفر فيها مناطا للطعونات في القرار أو الحكم بأن كان القاضي يميل عن جادة الحق مماليلاً بقصد لأحد الأطراف أو يلقي نفسه في محل سوء الظن به أو يحكم بعلمه الشخصي أو يبني حكمه على دليل يستمد منه دون قيام الخصوم بذلك أو قد يجمع بين صفتى الحكم والشخص أو يقف جانب أحد الخصمين ويفضله على الآخر أو يؤخر تأجيل الدعوى مراراً أكثر من عشرين يوماً دون تسبيب و عذر مشروع أو يماطل في الإجراءات محابة للخصم أو لا يتقاد بحسم الدعوى في سقنه الزمني<sup>(4)</sup> أو ينظر في المسائل المستعجلة كالنزاع على الحضانة أو النفقة المؤقتة أو تعين أمين على محضون متنازع على حضانته<sup>(5)</sup> بصفة القضاء العادي أو لا يلتزم الحيدة و النزاهة<sup>(6)</sup> تجاه الطرفين وقد يجد العضو المماطلة و التسويف للدعوى و جلستها من قبل الخصم أو المحامي بطلباته المتكررة لتأجيل الجلسات بتبريرات واهية أو التعسف في استعمال حقه في دفع عاته تكراراً بدفعات أو جلسات متعددة بشكل يبعث على الريبة في استقامته أولاً يلتزم بأحكام القانون و مبدأ حسن النية في تقديم الأدلة و لا يصون ساحة العدل من العبث و الإساءة في لوانه أو دفع عاته أو حتى في تصرفاته أولاً يلتزم المحامي بقواعد سلوك مهنة المحاماة أو يخل بواجب من واجبات مهنته المنصوص

---

المحكمة ولم تسأل المدعى فيما إذا كان قد أوقع مثل الطلاق المذكور بالصيغة التي جاءت على لسان المدعى عليها وفي حالة ثبوته يكون عنده مشروطاً ولابد من إثباتها وقانوناً وان تكون أمام ثلاثة طلقات بل طلقتين فقط، ولتعلق الأمر بالحل والحرمة فإن الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقانون يجب نقضه لذا قرر قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم المطعون فيه وأعاده الدعوى إلى محكمتها... [ القرار المرقم 9 / هيئة الطعن لمصلحة القانون/2008 في 9/2008 ، غير منشور].

(<sup>1</sup>) الأستاذ ( الدكتور فاروق عبدالله كريم ) كتاب ( الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ... ) ، ، ، مطبعة يادطار ، ط2، لسنة 2015،ص302، و كتاب ( الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الأشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى) تأليف ( محمد محي الدين عبدالحميد ) ، المطبعة الحنفية للطبع والنشر والتوزيع ، تركيا/ أستانبول، بدون سنة الطبع، ص372.

(<sup>2</sup>) المادة (30/ثانياً) من قانون الادعاء العام المعدل.

(<sup>3</sup>) المادة ( الخامسة و الخمسون ) من قانون السلطة القضائية رقم(23) لسنة (2007).

(<sup>4</sup>) القرار المرقم ( 669 ) لسنة ( 1987 ) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل.

(<sup>5</sup>) المادة (302) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

(<sup>6</sup>) الحياد ( معناه وقوف القاضي بين الخصوم موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل) وهو من واجبات القاضي وفق المادة ( الثانية و الخمسون أولًا/1 ) من قانون السلطة القضائية، و التعريف مأخوذ من (د. عصمت عبدالمجيد بكر) المصدر السابق، ص31.

عليه في المواد( 40-45 ) من قانون المحاماة المعدل أو يخالف هذا القانون، وقد يجد العضو بأن الخبرير لا يتلزم بأسس خدمته و يغالي في تقريره للتعويض نكایة أو محاباة لطرف على حساب طرف آخر أو يستغل ما كلفه به ولا يؤدي خبرته بأمانة وصدق أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ في عمله خطأ جسيماً كمخالفته للمادة (144/ثانياً) من قانون الإثبات عمداً أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به<sup>(1)</sup> وغيرها من الأمور الماسة بالوظيفة أو المهنة أو الخدمة وبالتالي يؤثر على نزاهة العملية القضائية و عرققتها في إحقاق الحق، وهذه الأمور تصنف إما أن تكون مخالفات للواجبات الوظيفية أو المهنية أو الخدمية أو فيها خرق للقانون أو إنتهاكم أو تشكل جريمة متعلقة بالوظيفة أو الخدمة ، حينئذ يطلب الادعاء العام اتخاذ الإجراءات كالآتي:

**أ- بالنسبة إلى ما يصدر من القاضي من الأمور الماسة بالدعوى فإذا كان التصرف يقع خلافاً للواجبات الوظيفية أو عدم حسن سير الأعمال الإدارية في المحكمة و يؤثر سلباً على سرعة حسم القضايا<sup>(2)</sup> كعدم التقيد بالتبسيب في حال تأجيل الدعوى لمدة أكثر من عشرين يوماً أو عدم التقيد بالسقف الزمني لحسم الدعاوى أو عدم المحافظة على كرامة القضاء أو آية مخالفة لما ذكر في المادة ( الثانية و الخمسون بفقرتيها الأولى و الثانية ) من قانون السلطة القضائية بإمكان عضو الادعاء العام ومن خلال مرجعه الإداري أن يطلب من رئيس محكمة الإستئناف التابع له القاضي أو أن يطلب من رئيس مجلس القضاء أن يبني القاضي إلى ما وقع منه خلافاً لواجبات و مقتضيات وظيفته وفق صلاحيتهم المنصوص عليها في المواد( الرابعة و الخمسون/ ثانياً-1 و السادسة و الخمسون/ أو لاً و ثالثاً ) من قانون السلطة القضائية ، أما إذا كان الفعل المخالف من القاضي فيها مخالفة للقانون أو إنتهاكم فيسلك العضو طريق الطعن كما تم شرحه في الفقرة (2) من هذا المطلب إذا كان متعلقاً بالحكم أو القرار في الدعوى ، أما إذا كان الإنهاك أو الخرق خارجاً عن ذلك كتلاف الدعوى أو بعض إجراءاتها أو جلساتها مما يمس الشعور بالأمن القانوني أو عدم تشكيل المحكمة للنظر في الدعوى الذي حجز فيها مال الدولة سريعة الفساد و قد يسبب له التلف و الضياع إذا لم يحسم مستعجلة وقىئذ يطلب العضو من رئيس الادعاء العام باتخاذ أو طلب اتخاذ الإجراءات التي تفلت تلافي خرق القانون أو إنتهاكم في حدود ما تسمح به القوانين و الأنظمة و التعليمات<sup>(3)</sup> كما جاءت في المادة (30 / أو لاً) من قانون الادعاء العام ، أما إذا كان فعله يشكل جريمة متعلقة بوظيفته بإمكان عضو الادعاء العام إما أن يحرك الدعوى الجزائية ضد القاضي إستناداً للمادة (2/أولاً) من قانون الادعاء العام وبعد صدور حكم بات عن فعل لا يتألف و شرف وظيفته القضائية ينهى خدمته وفق الشطر الأول من (الفقرة3/ثانياً) من المادة (السابعة و الخمسون) من قانون السلطة القضائية ، أو أن يترى العضو عن تحريك الدعوى الجزائية و يفتح رئيس الإستئناف التابع له القاضي ليقرر إحالته إلى لجنة شؤون القضاة لأن تجري محاكمته من قبل اللجنة للنظر في أهلية القاضي للأستمرار في الخدمة القضائية من عدمه إستناداً للمواد (السابعة و الخمسون / ثانياً/3) و (الناسعة و الخمسون/ أو لاً) من قانون السلطة القضائية .**

**ب- بالنسبة لما يصدر من المحامي من أمور ،** فإما أن يكون الفعل يخالف تقاليد مهنته و آدابه و يخالف قواعد سلوك مهنة المحاماة كعدم التزام اللبابة و الأدب تجاه زميله المحامي أو القيام بعمل يمس كرامة المحاميين أو تصرف يحط من قدرها كالاتفاق مع موكله على أن يكون إتعابه حصة من الحقوق العينية المتباين علىها أو أخل بواجب من واجبات مهنته مما يؤثر في الدعوى أو إجراءاتها أو سلوكه يؤدي إلى العبث أو الإساءة لساحة العدل و أحقاق الحق أو لا يتلزم بمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة فيقوم عضو الادعاء العام بمقاتلة رئيس جهاز الادعاء العام أو رئيس النقابة<sup>(4)</sup> لتحريك الشكوى الإنطباطية ضد المحامي تحريرياً إستناداً للمادة (65) من قانون المحاماة رقم(17) لسنة(1999) المعدل ، أما

(<sup>1</sup>) المادة ( السابعة عشر ) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم ( 163 ) لسنة ( 1964 ) المعدل.

(<sup>2</sup>) المادة(1/ثانياً) من قانون الادعاء العام المعدل بقانون ملحق قانون الادعاء العام رقم (18) لسنة(2007).

(<sup>3</sup>) بالمعنى في النص يبادر إلى الذهن بأن مصطلح ( السماح ) الوارد في المادة (30/أولاً) من قانون الادعاء العام أوسع معنى من مصطلح ( أعطاء الصلاحية ).

(<sup>4</sup>) حلت عبارة (رئيس النقابة) محل عبارة (نقيب المحاميين) إستناداً للمواد (20-15) من قانون رقم (8) لسنة (2018) قانون التعديل الثالث لقانون المحاماة في إقليم كورستان العراق رقم (17) لسنة 1999المعدل .

إذا كان فعل المحامي يشكل جريمة كتزوير السندات القانونية وتقديمها إلى القضاء أو الجهات الرسمية أو قيامه بتضليل القضاء بأي شكل من الأشكال ففي هذه الحالة علاوة على إتخاذ الإجراءات الإنضباطية تجاهه كون الأفعال المذكورة تعتبر إخلالاً بواجبات المهنة وفق المادة (62) من قانون المحاماة المعجل فيبادر العضو بتحريك الدعوى الجزائية ضده وفق المادة (2/أولاً) من قانون الادعاء العام المعجل ، أما فيما يتعلق بأفعال الخصم بأن أساء سوء استعمال حقه معرقلًا عمل القضاة مثلًا بأن يقدم طلبات متكررة في موضوع واحد أو تقديم بسوء النية سندات أو أدلة غير متعلقة بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبولها أو يقدم طعونات تلو الطعونات فيما لا يوجب أو يعيث بساحة القضاء مستنرجاً من أفعاله أنه يروم عرقلة العملية القضائية ، فيقوم عضو الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده بتهمة عرقلة عمل القضاة الواردة في الكتاب الثاني /الباب الرابع بعنوان ( الجرائم المخلة بسير العدالة ) في قانون العقوبات إستناداً للمادة 2/أولاً من قانون الادعاء العام ، كما وبإمكان المحكمة ذلك أيضًا وفق ما رسمه القانون في المادة 64 من قانون المرافعات المدنية ، وقد ذهبت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية في القرار المرقم (71/ت/متفرقة/ كشف مستعجل/2014) في (2014/6/5) إلى تكريس هذا المبدأ بنصها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطاعن قدم طعناً تمييزياً بقرار المحكمة المتضمن رفض طلب طالب الطعن بتعيين يوم آخر للكشف وأن هذا القرار لا يمكن الطعن فيه ذلك لأن من شروط الكشف المستعجل قيام حالة الإستعجال يخشى معها طول الوقت وأن المحكمة بموجب المادة 150 من قانون المرافعات المدنية ملزمة بإصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام في حين أن طلب الكشف قدم بتاريخ 16/1/2014 ونظرته المحكمة بتاريخ 26/1/2014 ، إلا أن المطلوب الكشف ضده ظل يقدم الطعن تلو الطعن ويستنتج من أفعاله أن يروم عرقلة عمل القضاة والحيلولة دون إجراء الكشف وحيث أن القضاة ساحة للعدل وإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والإساءة ويوجب على المتخاصم الالتزام بأحكام القانون ولا يسوغ لمن يبادر هذا الحق الإنحراف به واستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضاراة الغير ، لذا قرر رد اللائحة التمييزية شكلاً مع التتويه أنه في حالة تكرار مثل هكذا الطعن على محكمة الكشف المستعجل إحالة الطاعن على محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بتهمة عرقلة عمل القضاة<sup>(1)</sup> ، أما إذا كان الخصم أخل بنظام الجلسة الوارد حصرها في المواد (58 إلى 65) من قانون المرافعات المدنية بأن خرج عن موضوع الدعوى أو وجه إهانة أو سباً أو طعن في حق شخص أجنبي عن الدعوى أو كرر موضوعاً أو أقوالاً أو دفوعات ليتمادي به بالجلسات أو يمتنع به حسم الدعوى أو قام بمقاطعة أقوال الخصم أو الشهود أو المحكمة ففي هذه الحالة للمحكمة أن يأمر بمنعه و إلا، لها أن يخرج الخصم من قاعة الجلسة إذا لم يتمثل للتوجيهات وأوامر المحكمة وإذا تمادي الخصم للمحكمة أن تحكم عليه على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو تغريمه مبلغاً لا يتجاوز 1500 ألف وخمسمائة دينار عراقي – عشرة دنانير بالعملة السابقة . وفق ما نص عليه في المادة 63 من قانون المرافعات المدنية لأن ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها.

جـ- بالنسبة لما يصدر من أمور من الخبراء فإما أن يكون فعل الخبرير يشكل جريمة كتقديمه لخبرته كما يتطلبها مصلحة أحد الخصوم بناء على إعطاءه منفعة مادية أو غير مادية لنفسه أو لغيره أو نتيجة لرجاء أو توصية أو أي مؤثر آخر بدلاً من أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، فيقوم عضو الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ضده و بعد صدور الحكم بإدانته في الجناح أو الجنایات سواء بناء على شكوى العضو أم غيره و اكتسب القرار الدرجة القطعية فيقوم العضو وتطبيقاً للمادة الثالثة عشرة من قانون الخبراء أمام القضاء بموافقة ( لجنة خبراء الجدول)<sup>(2)</sup> في محكمة إستئناف المنطقة بتقرير عن الحكم الصادر لكي تقوم اللجنة بايقاع إحدى الجزاءات الثلاث الإنضباطية المنصوصة في المادة (السابعة عشرة) من قانون الخبراء أمام القضاء، أما إذا كان فعله لا يشكل جريمة ولا يقع تحت طائلة نص عقابي

(١) مأخوذه من موقع ( www.facebook.com ) في 27/11/2018 الساعة 5:48 د. مساء.

(2) المادة (الثالثة) من قانون الخبراء أمام القضاء ونصها [ يكون في كل محكمة إستئناف لجنة تسمى (لجنة خبراء الجدول) تشكل من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية حاكمي البداءة والصلح الأولين – الغيت محكمة الصلح وحل محلها محكمة البداءة بموجب البند أولاً من المادة 65 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 - وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطلبات التي تقدم لها بشأن القيد في جدول الخبراء وفي الأمور الإنضباطية المنصوص عليها في هذا القانون].

مخالفة الخبير ليمينه من أداء عمله بالصدق و الأمانة أو فقده إحدى الشروط المنصوصة في المادة ( الرابعة ) من قانون الخبراء امام القضاء<sup>(1)</sup> أو أصبح غير أهلاً لأداء الخبرة أو اي فعل آخر يراه العضو من الخبير ما يستدعي مسائلته إنضباطياً فيقوم هذا العضو بمحاتحة رئيس الادعاء العام و يتطلب منه أن يقوم بمفاتحة ( لجنة خبراء الجدول) بالنظر في أمر الخبير إنضباطياً وفق صلاحياتها المنصوصة في المادة ( العشرون) من قانون الخبراء أمام القضاء .

## وفي الخاتمة :

ما سبق شرحه رايمند بأن عضو الادعاء العام له دور مهم في الدعاوى الشرعية والمدنية و خاصة فيما يتعلق بأداء مهامه كضمانة لصحة التقاضي عن طريق السعي لترسيخ سيادة القانون و سلامته تطبيق أحكامه فينتتج عنها تحسين العملية القضائية في الفصل في المنازعات و اطمئنان الناس للقضاء و التزام القضاة جادة العدل لاحقاق الحق بنزاهة و حياد.

وهذا هو الأمر الذي أمرنا به سبحانه و تعالى في كتابه الحكيم [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] سورة النحل : ٩٠

### الاستنتاجات و التوصيات

#### أولاً: الاستنتاجات:

1- أن لعضو الادعاء العام دوراً "أهم قانوناً" في الدعاوى الشرعية و المدنية مما هو عليه الحال في الواقع بشكل عام في مراقبة المنشرونية و الحفاظ على الأسرة و الطفولة و الحل و الحرمة و النظام العام و الدعاوى الحسبية و بشكل خاص دوره كإحدى الضمانات لصحة التقاضي ، وقلة عددهم و القانون النافذ حالياً يؤديان إلى عدم إمكانية الرقي إلى لعب دورهم المفترض قانوناً.

2- أن القانون العراقي أدق موقعاً من القوانين التي حددت مركز الادعاء العام في الدعاوى الشرعية و المدنية و ساولته بالخصم تارة و بالقاضي أو الحكم تارة أخرى، إذ أن سكوت المشرع العراقي في القانون المرقم (159) لسنة (1979) لهذا الموضوع فسح المجال لعضو الادعاء

( 3 ) ونصها [ يتشرط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء : أ - أن يكون عراقياً. ب- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام ب أعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ويعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتسبون إلى النقابات الفنية والأتحادات المعترف بها والمصارف وغرف التجارة والزراعة والصيارة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة العاصمة أو البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة بأختصاصهم أو فنهم أو مهنتهم. ج- أن يكون حسن السلوك والسمعة جديراً بالثقة. د- أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بآية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف. هـ- أن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لاي سبب ما].

العام من أن يؤدي دوره كرقيب عام يهدف إلى الحفاظ على المصلحة الاجتماعية العليا و ليست الفردية للخصوم و هم أكبر من مجرد العزم على الفصل في الدعاوى الذي هو هم القاضي بل يتعدى إلى أوسع منه إلى كيفية الفصل فيها بأحسن الوجوه لتطبيق القانون و ترسیخ سعادته و سلامه أثره على النظام العام و المجتمع و مصالحها العليا وعلى الأسرة والطفل.

### **ثانياً: التوصيات:**

من خلال البحث هذا و الإستنتاجات المذكورة أعلاه تجلّى عدة آراء و ملا حظات نعرضها بالتوصيات التالية :

- 1- لكي يلعب جهاز الادعاء العام دوره السامي في الدعاوى الشرعية والمدنية لابد لرؤاسته أن تقوم بما يلي:
  - أ / السعي لتعيين أعضاء جدد خاصة لدوائر الادعاء العام في السليمانية وهلة وطرميان بالتنسيق مع وزارة العدل و المعهد القضائي لفتح دورات متتالية منتظمة لقبول الطلاب في المعهد ليتم أعدادهم في هذا المجال .
  - ب/ أعداد الكوادر المختصة في المسائل و الدعاوى الشرعية و المدنية ضمن أعضاء الادعاء العام المستمرة في الخدمة و محاولة تأهيلهم بواسطة المعهد القضائي لصنفي ( الرابع و الثالث ) أو فتح دورات التقوية ضمن نشاطات الجهاز.
  - ج/ مفاتحة وزارة العدل لإصدار التعليمات حول تنظيم عمل العضو في الدعاوى المدنية و الأحوال الشخصية بالتشاور مع المهتمين لعمل الادعاء العام في هذا المجال.
- 2- نوصي بأن تقترح الرئاسة لمجلس المعهد القضائي لتضع بحثاً هذا ضمن المنهج المقرر إجراءه على طلاب المعهد كمنهج علمي مضافاً إليها مهام عضو الادعاء العام في الدعاوى و المجالات الأخرى مؤيداً بالتطبيقات العملية.
- 3- إعداد مشروع تعديل أو تشريع قانون الادعاء العام أو التأكيد على المشروع الذي قدّم إلى البرلمان محتواه على تقوية دور الادعاء العام في مراقبة الشريعة والشرعية وصلاحياته ومن ضمنها حقه في:
  - إبداء الطعن الدستوري في نصوص القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات والأوامر.
  - إتخاذ الإجراءات ضد من يقوم بخرق القانون أو إنتهاكه إذا ما شكل فعله جريمة أو مخالفة إنضباطية أو إدارية و ذلك بتتوسيع اختصاص المدعي العام المنصوص عليه في المادة 35 /رابعاً من قانون الادعاء العام و الذي أعطته حق إتخاذ الإجراءات الإنضباطية والجزائية ضد المحققين وعضو الضبط القضائي كما جاء فيها مع إضافة إعطاء نفس الصلاحية لنائب المدعي العام بحذف مصطلح ( .. ) الوارد في المادة 37 / أولاً من نفس القانون مع إصدار التعليمات لتطبيقها.
  - الطعن في القرارات الإدارية الإنضباطية المخالفة لرأيه أثناء الرقابة والإشراف على أعمال لجان التحقيق الإداري المشكّل وفق المادة 10 من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعجل.
- 4- نوصي المشرع الكوردي بتشريع أو تعديل الفقرة أولاً من المادة 13 والفقرة أولاً من المادة 14 من قانون الادعاء العام يجعل حضور عضو الادعاء العام وجوبياً في بعض الدعاوى الشرعية والمدنية وإعطاء سلطته التقديرية للبعض الآخر.

### **قائمة المصادر**

**أولاً/ الكتب القانونية :**

- 1- د.آدم وهب النداوي -كتاب (المرافعات المدنية) الناشر-العاتك لصناعة الكتاب -القاهرة -بدون سنة الطبع .
- 2- م. بيداء علي ولی -(الحصانة القضائية للمبوعث الدبلوماسي )- جامعة القادسية- كلية القانون، بدون سنة الطبع.
- 3- القاضي جاسم جزاء جافر - ( المباديء القانونية في قسم الأحوال الشخصية لمحكمة التمييز الكوردستانية، 2000-2011 ) - مكتبة يادطار لبيع ونشر الكتب القانونية ط/2/ سنة 2018.
- 4- القاضي جاسم جزاء جافر - ( جواهر المباديء القانونية للقضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان/القسم المدني ، 2000-2011 ) - مكتبة يادطار لبيع ونشر الكتب القانونية ط/2/ سنة 2018.
- 5- المحامي جمعة سعدون الربيعي -(السرقةية بين الشرع والقانون)-مطبعة/ جاحظ - بغداد - سنة 1995.
- 6- د. طلحة بن محمد بن عبدالرحمن غوث (الادعاء العام و أحکامه في الفقه والنظام)- مطبعة كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع - بدون سنة الطبع.
- 7- القاضي (طفيلاني سيد أحمد) ( كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان- العراق للسنوات 1993-2011 ) الجزء الأول والثاني- مطبعة حاج هاشم - ط-1-أربيل- 2012 .
- 8- منشورات مجلس الشورى -(المبادي القانونية في قرارات وفتاوی مجلس شورى إقليم كوردستان- العراق لعام 2012 ...) مطبعة الحاج هاشم - ط-1-أربيل /2013.
- 9- القاضي (مدحت محمود ) كتاب (شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية) بدون اسم المطبعة/ ط/1-بغداد- 2005.
- 10- تأليف( محمد محي الدين عبدالحميد) - (الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الأشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى) - المطبعة الحنفية للطبع والنشر والتوزيع- تركيا/ أستانبول-دون سنة الطبع.
- 11- المحامي سلمان بيات - (القضاء المدني العراقي) الجزء الأول - شركة الطبع و النشر الأهلية- ذ.م.م.- 1962 .
- 12- د. عبدالكريم زيدان -(الوجيز في أصول الفقه) - المطبعة/ مهارت- ط 5 - طهران / ایران-2000.
- 13- د. عبدالمجيد الحكيم و آخرون-(الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي )الجزء الأول في مصادر الإلتزام- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - 1980 .
- 14- عبدالقادر صالح عبدول ( بريارة كارطيريةكان لة فيقه و فتاوى عياري و هقرىمي كوردستاندا، ثيتاسى برياري كارطيري ،ثياتكاني ،جوركاني ،جيئهجيكردى ،ھەلۋەشاندىۋەو كشاندىنۋەى ) - ضاخانەى ياد - ضائى يەكمىم - 2017 .
- 15- د.عصمت عبدالمجيد بكر- (شرح قانون الإثبات)-المكتبة القانونية- ط-2- بغداد- 2007 .
- 16- د. فاروق عبدالله كريم ( الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ) مطبعة يادطار ط-2- سنة/2015.
- 17- د.تيماء محمود فوزي الصراف(دور الادعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة )-دار الحامد للنشر والتوزيع - ط/1/2010.

#### ثانياً/ الدساتير والقوانين:

- 1- الدستور العراقي لسنة 2005.
- 2- القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .

- 3- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 4- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 5- قانون السلطة القضائية لإقليم كورستان- العراق رقم 23 لسنة 2007.
- 6- قانون المحاماة لإقليم كورستان العراق رقم (17) لسنة 1999 المعدل.
- 7- قانون مجلس الشورى لإقليم كورستان -العراق رقم 14 لسنة 2008.
- 8- قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل.
- 9- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 10- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- 11- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
- 12- قانون هيئة النزاهة لإقليم كورستان رقم 3 لسنة 2011 المعدل .
- 13- قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- 14- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 .
- 15- قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم 17 لسنة 2005.
- 16- قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 .
- 17- قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.
- 18- قانون رقم 17 لسنة 2013 (قانون تطبيق قانون أمتيازات المحقق القضائي رقم 80 لسنة 2012 الاتحادية في إقليم كورستان العراق).
- 19- قانون المعهد القضائي في إقليم كورستان رقم 7 لسنة 2009.
- 20- قانون إدارة بلديات إقليم كورستان العراق رقم 6 لسنة 1993 المعدل.
- 21- قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم 4 لسنة 2008.
- 22- قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كورستان العراق رقم 11 لسنة 2013 .

### **ثالثا / البحث :**

1- بهختار محمد علي عارف (كيفية التعويض عن مال الدولة المتضررة من حوادث المركبات) بحث تقدم به إلى مجلس القضاء كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، سنة 1435- م 2014 .

### **رابعا / الأنظمة والتعليمات والبيانات :**

- 1- (بيان بالمصارف والمصالح والشركات والمعامل واللجان وفق قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية [رقم 83 لسنة 1961] المرقم 25 لسنة 1961).
- 2- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا (إجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا ) رقم 1 لسنة 2005.
- 3- تعليمات رقم 59 الصادر في 2013/9/2 من مجلس القضاء يستنادا لقانون رقم 17 لسنة 2013 (قانون تطبيق قانون أمتيازات المحقق القضائي رقم 80 لسنة 2012 الاتحادية في إقليم كورستان العراق).

### **خامسا/ الواقع الإلكتروني :**

## فهرست المحتويات

							<u>المحتويات</u>	<u>الصفحة</u>
-	-	-	-	-	-	-	الأية الكريمة	
المشرفين								
-	-	-	-	-	-	-	الإهداء	
							الشكر والتقدير	
							المقدمة	
للقضاء	الأساسية	المرتكزات	:	الأول	المبحث	1		
القضاء		استقلال		الأول /	المطلب	•		
المحاكم		ولاية	/	الثاني	المطلب	•		
						2		
المطلب	الثالث	/ تعين القاضي وعضو الادعاء العام و تسجيل المحامي			المطلب	•		
						3		
القضائي		صحة	/	الرابع	المطلب	•		
		ضمانات				5		
المطلب	الثاني :	عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية			المطلب	•		
						7		
						12		
المطلب	الأول	/ تعريف جهاز الادعاء العام وأهداف تنظيمه			المطلب	•		
						13		
المطلب	الثاني	/ مركز عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية			المطلب	•		
						15		
المطلب	الثالث	/ أهمية تدخل عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية			المطلب الرابع / صلاحية عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية	•		
						17		

النقاوطي	لصحة	كضمانة
		19
الخاتمة		-
		25
-25		-
المصادر	قائمة	26
المواضيع		-
		27
		فهرست
		30